جامعة حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

عبد اللطيف لعويني

لجِنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د بدر الدين شبل	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ. الشريف وكـــواك	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
أ. مليكة بطينـــــة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

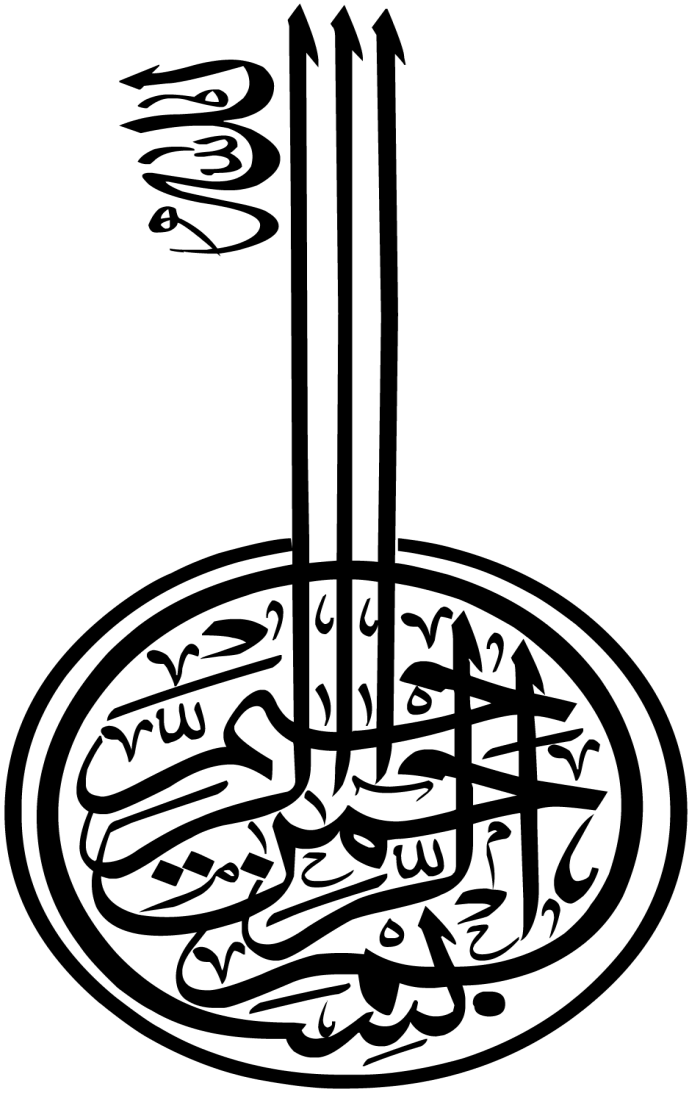
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الإهداء

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا....."

صدق الله العظيم.

إلى من كانوا فضلا في وجودي، أبي وأمي (رحمة الله عليهم).

إلى زوجتي، رفيقة الدرب والحياة.

إلى أبنائي الأعزاء.

إلى إخوتي وأخواتي الكرام.

إلى كل الأساتذة الذين تعبوا من أجل تعليمنا.

إلى كل طالب علم.

إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين ساعدونا من قريب أو بعيد.

إلى كل هؤلاء أهدي إليهم ثمرة جهدي، وأتمنى من الله عزّ وجلْ التوفيق والسداد لي ولهم.

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله رب العالمين على نعمه الكثيرة التي لا تحصى ولا تعد، وعلى توفيقه لي على إنجاز هذه المذكرة.

بداية، أتقدم بالجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ المحترم الشريف وكواك رمز الجد والعمل الدءوب والنفس الطويل، على قبوله بواسعة ورحابة صدر الإشراف على هذه المذكرة المتواضعة.

كما يسرني التقدم بأغلى عبارات الثناء للأستاذ الدكتور بدر الدين شبل على ترأسه لجنة المناقشة.

والشكر كل الشكر للأستاذة الفاضلة مليكة بطينة لتفضلها وقبولها مناقشة هذه المذكرة.

مُقَدِّمَة

يعتبر التطور الذي شهده العالم في شتى المجالات، وتدخل الدولة في الكثير من القطاعات والأنشطة المتجددة والمتعددة في تسيير الجهاز الإداري، وهذا بعد ما ساد في عهد ليس بالبعيد مبدأ أن الدولة لا تسأل عن أعمالها، فلا نظام يقّيدها ولا قضاء يحاكمها، مهما بلغت بالأفراد من أضرار.

وكنتيجة للتطورات التي مرت بها الدولة، من دولة حارسة تكتفي بحماية إقليمها من الاعتداءات، والسهر على حماية نظامها الداخلي، وتحقيق العدل بين المواطنين، إلى دولة متدخلة تمارس العديد من الأعمال والأنشطة التي كان يقوم بها الأفراد والقطاعات الخاصة في العديد من المجالات، وغيرها من الميادين التي تدخلت فيها الدولة باعتبارها معاصرة.

وبالتقدم الإجتماعي بدأ مبدأ عدم مسؤولية الدولة يتراجع ويتلاشى شيئا فشيئاً، مع انتشار الفكر والوعي القانوني لدى الفقه والقضاء، اللذان يرون بأن المبدأ الذي كان سائداً آنذاك الذي يقضي باستحالة خطأ الدولة أو الملك أمر غير صحيح، وأن الدولة الحديثة تسري عليها أحكام قواعد القانون كما هو الحال بالنسبة لأفراد المجتمع، على اعتبار أن الدولة مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد.

وتعتبر فكرة المسؤولية مفهوما أساسيا في مختلف فروع القانون، وفي مجال القانون الإداري بالتحديد هي أحد ركائز دولة القانون، فهي على غرار أفراد المجتمع ملزمة بجبر الضرر الذي تتسبب فيه للأفراد بفعل نشاطها أو نشاط موظفيها.

وتعرف المسؤولية الإدارية بأنها التزام شخص بتعويض ضرر ألحق بشخص آخر كما تعتبر المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية، التي تنعقد في نظام القانون الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة ويمكن تحديد معناها الضيق، بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائياً بدفع التعويض عن الضرر، أو الأضرار التي تسببت فيها للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة.

رغم ما عرفته المسؤولية الإدارية من تطور إلاّ أن الفقه والقضاء الإداري في الدولة الحديثة ودولة القانون، بقى يتحسس الفراغ القانوني على مستوى الأضرار اللاحقة بالغير ومع عدم قدرة المتضرر من أعمال الإدارة على إثبات الخطأ من قبل نشاط الدولة والإدارة العامة لأن المسؤولية السائدة والموجبة للتعويض في تلك الحقبة، هي المسؤولية على أساس الخطأ

والتي تقوم على وقوع الخطأ من طرف الإدارة العلة، سواء أكان شخصياً أو مرفقياً وتلك هي القاعدة العامة وكاستثناء يعتد بالمسؤولية دون خطأ.

وهذه الأخيرة . المسؤولية دون خطأ . عرفها مفّوض الدولة "بارترند" أمام مجلس الدولة الفرنسي في قضية "سولز"، « إن من طابع مسؤولية الدولة دون خطأ منها، إنما هي تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة، وهي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب المصلحة العامة التي تضطلع الإدارة بتطبيقها في جميع الحالات التي يصطدم فيها بالمصالح الخاصة، وبين المساواة أمام الأعباء العامة، وهو ما يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام ويتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف المجتمع. »

بالرغم من كل هذا التطور في ميدان مسؤولية الدولة عن أعمالها وأعمال موظفيها إلاّ أن القضاء الفرنسي قفز قفزة نوعية من حيث حفظ حقوق المتضررين، بإصداره لقرار يقضي فيه بالتعويض من غير خطأ الإدارة، وإنما أسس حكمه على أساس نظرية المخاطر وكان ذلك في قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 21 جوان 1985م، في قضية "كام".

وتقوم فكرة هذه النظرية على أساس المخاطر Risques، أي بدون إثبات خطأ الإدارة حيث يكفي للمتضرر أن يقيم ويثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي لحقه.

أسباب إختيار موضوع البحث:

تعود أسباب اختيار موضوع البحث إلى كون مواضيع القانون الإداري دائماً في تطور مستمر، كما أن موضوع نظرية المخاطر يعتبر من أحدث مواضيع المسؤولية الإدارية، لاسيما أنها تمثل أحد الطرق المبتكرة حديثاً في القضاء الإداري، وتلك هي الأسباب الموضوعية.

أما الذاتية فتتمثل في قصر دراسة هذا الموضوع في مراحل الدراسات الجامعية بالإضافة إلى تمكين الطلبة الصاعدين من الاستطلاع على الموضوع لما يحمل في طياته من أهمية في مجال مسؤولية الدولة والإدارة العامة.

أهمية البحث:

نظرا لأن الموضوع يكتسي أهمية بالغة في ظل تطور الدولة والإدارة العامة وتزايد الوسائل التكنولوجية والآلات الثقيلة وتعدد الأشغال الكبرى، تولدت عنها الكثير من المخاطر التي تنجم عن أعمال الإدارة العامة من دون خطأ، وذلك ما أحدث جدلاً فقهياً وقضائياً واسعاً في الوسط القانوني بخصوص تحمل المسؤولية، هذا من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية فإن نظرية المخاطر لم يجري العمل بها، إلى حين إقرارها من طرف مجلس الدولة الفرنسي في قضية "كام" سنة 1895م، بحيث منحت للقضاء إمكانية التعويض عن الأضرار حتى بدون خطأ.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة في مجال نظرية المخاطر، عن البحث وإبراز أهم النشاطات التي يعتد بها كأساس للمسؤولية الإدارية، وأيضا تحديد الضرر القابل للتعويض، وكيفية تعويضه.

إشكالية البحث:

على ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الرئيسية المطروحة بخصوص موضوع نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية كالتالي:

على أي أساس يتم مسائلة الدولة والإدارة العامة عن أعمالها، في حالة عدم إرتكابها للخطأ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية كالتالي:

- ماهية المسؤولية الإدارية؟
- ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه نظرية المخاطر؟
- ما هي حدود هذه نظرية، وخصائصها؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة على تطبيقها؟

منهج البحث:

وللإجابة عن الإشكال المطروح والتساؤلات التي انجرت عنه، ارتأينا إلى اختيار المنهج الوصفي، وذلك من أجل وصف هذه النظرية بالتطرق إلى مفهومها خصائصها وشروط قيامها...إلخ.

بما أن الموضوع يعد حديث النشأة بالنسبة للمسؤولية الإدارية، فقد تمت الاستعانة في دراستنا بالمنهج التاريخي الذي نحاول من خلاله سرد نشأة هذه النظرية وتتبع تطوراتها في ظل تطور القانون والقضاء الإداريين.

ولوجود الآراء الفقهية المختلفة فيما بينها تمت الاستعانة بالمنهج المقارن، وذلك من خلال الوقوف على آراء الفقهاء الغربيين والفقهاء العرب.

الدراسات السابقة:

ويعتبر موضوع نظرية المخاطر في القانون الإداري من حيث الدراسة ليس بالجديد ولكنه قليل، مقارنة بمواضيع القانون الإداري الأخرى، ففي مسيرة البحث وجدنا مذكرة ماستر مشابهة لكنها ليست في نفس المحتوى، للطالبة مباركة شريقي بعنوان "**نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في القضاء الإداري الجزائري**".

صعوبات الدراسة:

بالرغم من ذلك إلاّ أنه خلال البحث واجهتنا بعض الصعوبات والتي تمثلت أساساً في كون الموضوع قيد الدراسة في حد ذاته عبارة عن جزئية، مما يجعل عملية البحث فيها صعبة زيادة على قلة المراجع المتخصصة وخاصة باللغة العربية، كما أن القرارات والأحكام القضائية التي من شأنها المساعدة في إثراء البحث قليلة جداً، وحتى إن وجدت فإن الوصول إليها صعب، إلاّ ما نشر منها في بعض المراجع.

خطة البحث:

بالرغم من تلك الصعوبات إلاّ أننا حاولنا التصدي لهذا الموضوع مستندين على ما توفر لنا من مراجع، وقمنا بضبط الخطة قدر المستطاع لإلمام بالموضوع من عدة جوانب وإثرائه بكل الوسائل المتاحة، وعلى ضوء هذا قمنا بتقسيم البحث حسب المحاور التالية:

حيث خصصنا الفصل الأول الذي يعالج ماهية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين الأول وفيه تطرقنا للمسؤولية الإدارية، والثاني ماهية نظرية المخاطر المؤسسة للمسؤولية الإدارية، وجاء الكلام في الفصل الثاني في المبحث الأول عن صور نظرية المخاطر المنشئة للمسؤولية الإدارية، والمبحث الثاني درسنا فيه تطبيقات المخاطر المنشئة للمسؤولية الإدارية.

الفصل الأول: ماهية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية

إن موضوع دراسة نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها تعد في الوقت الحالي من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية، حيث لا زالت غير واضحة المعالم فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي، وبعض التشريعات الجزئية والضئيلة في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام من جهة وبين مقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، وغموض هذه النظرية يعود إلى حداثة وجودها خاصة وأن القضاء الفرنسي والذي ساهم بدور كبير في إنشاء وخلق هذه النظرية لم يكن في بداية الأمر يعلن بشكل صريح وهو بصدد الحكم والقضاء في قضية المسؤولية الإدارية على أساس هذه النظرية ولم يكن يعلن صراحة تبنيه لها واعتناقها كأساس لما يقضي به.

وللبحث في هذا الموضع يجب أن نتطرق إلى أساس ظهور هذه النظرية وذلك بالبحث في المسؤولية الإدارية أولا وذلك بعرض ماهيتها وخصائصها وشروط قيامها في (المبحث الأول) ونظرية المخاطر محل دراستنا بشيء من التفصيل في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

تقوم المرافق والإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) بأنشطتها بواسطة أفراد (أشخاص طبيعية) عاملين وموظفين بها، وقد يترتب عن أعمال وأنشطة الإدارة العامة أضرار للغير[1].

ويعتبر موضوع المسؤولية الإدارية La Responsabilité administrative من أعقد مواضيع القانون الإداري، عدا بعض النصوص فإن تنظيم هذه المسؤولية يعود لاجتهاد القاضي الإداري[2].

ولتعريف المسؤولية الإدارية يتطلب الأمر تحديد معنى المسؤولية القانونية بصورة عامة ثم تحديد معنى المسؤولية الإدارية وإظهار خصائصها بصورة خاصة في (المطلب الأول) ونشأة وتطور المسؤولية الإدارية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية وخصائصها

تعد المسؤولية الإدارية من أبرز موضوعات القانون الإداري، وذلك من جراء تعدد الأنشطة التي تديرها المرافق والإدارات العمومية بواسطة أجهزتها البشرية الممثلين لها على جميع الأصناف وعليه لا يمكن تصور قيام مسؤولية الإدارة دون أن يكون القانون الإداري في حالة نشطة لمراقبة وتجسيد هذه المسؤولية في أرض الواقع ولإظهار هذه الأخيرة وجب تحديد المسؤولية القانونية في (الفرع الأول)، والمسؤولية الإدارية في (الفرع الثاني)، وإظهار أهم خصائصها في (الفرع الثالث) وخصائصها في تشريع الجزائري بصفة خاصة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تحديد اصطلاح المسؤولية القانونية

المسؤولية لغة تعني حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسئولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.

وتعرف المسؤولية القانونية الدائرة في نطاق القانون تعريفا فلسفيا عاما في فلسفة القانون بأنها: « وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي يدفع

(1) محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2009م، ص 225.
(2) عبد القادر عدّو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، ط 2، بن عكنون، الجزائر، 2014م، ص 353.

على شخص مباشرة، بفعل قوانين الطبيعية أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء »[1].

وعرفت أيضا على أنها: « هي المسؤولية التي تقوم كلما ألزم القانون (القانون الجزائي الإداري،...) شخصاً بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمل يلحقه لشخص أو مجتمع ».[2]

ومن أبرز التعريفات الحديثة والصائبة للمسؤولية القانونية، تعريف الدكتورة "**سعاد الشرقاوي**" الذي يقرر بأن: « المسؤولية هي الالتزام النهائي الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخص آخر ».

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية

المسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية، ونوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ويمكن تحديد معناها بالمعنى الضيق وجزئيا، بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسبب للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية مشروعة أو غير مشروعة.

وجاء تعريفها عبر الموقع الفرنسي (**Cour de Droit**) كما يلي:

La responsabilité administrative est l'obligation pour l'Administration de réparer les dommages cause à autrui par son activité administrative, législative ou judiciaire ou celle de ses agents.

A l'instar de la responsabilité civile, la mise en œuvre de cette responsabilité est soumise à la réunion de trois critères, un fait générateur, un dommage et un lien de causalité entre ces deux éléments [3].

ومفاد هذا أن: (المسؤولية الإدارية هي التزام الإدارة بجبر الضرر المتسببة فيه للغير من جراء نشاطاتها الإدارية والتشريعية أو القضائية أو من طرف أعوانها.

---

(1) عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998م، ص 12.

(2) رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995م، ص 02.

(3) La responsabilité Administrative, Résumé de cours de droit Administrative: http://www.cours-de-droit.net, visite le 14/02/2017, 22H15.

على غرار المسؤولية المدنية، تطبيق هذه المسؤولية يخضع إلى توافر ثلاث عناصر الفعل الضار، الضرر والعلاقة السببية بينهما).

وعرفها الدكتور **محمد رفعت عبد الوهاب** بأنها: « تقرير مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها والتي ترتب حق الأفراد في التعويض ».[1]

الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية

يختلف نظام المسؤولية الإدارية عن نظام المسؤولية المقرر في القانون المدني، وقد أرسى حكم "Blanco" الشهير هذا الاختلاف، حيث أعلنت فيه محكمة التنازع الفرنسية اختصاص مجلس الدولة (أي القضاء الإداري) بدعاوى المسؤولية عن الحوادث الناجمة عن أخطاء العاملين بالمرافق العامة، أو عن أشياء مملوكة للمرافق العامة، وهذه المسؤولية وفق ما جاء في حيثيات الحكم تستوجب تطبيق قواعد قانونية تختلف عن القواعد المقرر في التقنين المدني لتنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض.[2]

أكد القضاء الإداري الفرنسي (محكمة التنازع) على مميزات قواعد المسؤولية الإدارية في قضية "**بلانكو BLANCO**" حيث ذكر في حيثية مشهورة[3] « إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد ».

« وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة».

وأبرزت هذه الحيثية الخصائص التالية:

- تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة
- خضوع هذه المسؤولية إلى نظام قانون خاص، مرن ومتغير حسب المرفق
- تعيين القضاء الإداري كجهة وحيدة مختصة في المنازعات الإدارية وتحديد مسؤوليتها

(1) عبد الفتاح صالحي، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013م، ص 10.

(2) عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 355.

(3) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 03.

وتعتبر قضية "**بلانكو BLANCO**" نقطة انطلاق وضع القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية والمرجع والمصدر الأساسي لمميزات هذا القانون والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

أولا: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مرتبطة بالنشاط الإداري والمرافق العامة المتضمنة لمظاهر السلطة العامة، والمستهدفة لتحقيق المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة فإنه لابد من استبعاد قواعد القانون المدني لاسيما المسؤولية المدنية، كونها لا تتناسب ونشاط الإدارة وهو ما جسده قرار "**بلانكو**" بإرسائه مبدأ أن قواعد المسؤولية الإدارية ليست قواعد عامة ولا مطلقة وإنما هي قواعد خاصة تتجاوب مع ضرورات ودواعي المصلحة العامة واحتياجات ومتطلبات المرافق العامة ونظامها القانوني[1].

فهكذا تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها بأنها: « مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق، والإدارة العامة وحدها هي التي تقدر ظروف وشروط كل حالة.

… Que cette responsabilité, ni générale, ni Absolue; qu'elle a ses règles spéciales suivant les besoin du service et la nécessité de concilier les droits de l'état avec les droits privés;… » [2]

فإذا كانت المسؤولية القانونية المدنية مثلا تقرر مبادئ وقواعد عامة ومجرة في تقرير وتنظيم المسؤولية المدنية، مثل مبدأ وقاعدة أن كل شخص سبب بفعله الشخصي أو بفعل من يسأل عنهم يتحمل عبء رفع التعويض للشخص المضرور لإصلاح الضرر الذي تسبب له بفعل ذلك[3].

فإن قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية تمتاز بالمرونة والواقعية والقابلية للتغير والتبدل بتغير وتبدل الظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة وبالوقائع التي تحرك وتعقد المسؤولية الإدارية، وذلك حتى تتقرر وتنعقد المسؤولية الإدارية بصورة واقعية وملائمة للمصلحة

(1) مبروكي عبد الحكيم، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014م، ص 08.

(2) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 28-29.

(3) المادة 124 من الأمر 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05-10، ج.ر العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2005م.

العامة وما تقتضيه من إعطاء الإدارة العامة والسلطات الإدارية بعض الاعتبارات والمزايا وللمصلحة الخاصة في ذات الوقت وما تحتمه من ضمانات أكيدة وفعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة العامة الضارة.

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية

لقيام المسؤولية الإدارية يتطلب توفر شروط ومقومات المسؤولية القانونية، حيث يتطلب لوجودها وتحقيقها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الشخص المضرور، كما يتطلب فيها تحمل هذه الإدارة أو المؤسسات والمرافق العامة عبء دفع التعويض بصفة نهائية للمضرور من الخزينة العامة ويشترط فيها توفر العلاقة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية المادية المشروعة الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد[1].

كما يتطلب في المسؤولية الإدارية . باعتبارها مسؤولية قانونية . عدم دخول مال في ذمة الأشخاص المضرورين من قبل الدولة والإدارة العامة بصورة مسبقة[2].

ثالثا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص المباشر عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور.

مثل المسؤولية المنعقدة والقائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات.

فالمسؤولية غير المباشرة تتحقق عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعياً وفزيولوجياً عن شخص تابعه، بشرط وجود رابطة التبعية بينهما وبما أن الدولة والإدارة العامة عبارة عن أشخاص معنوية عامة تعمل وتتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمالها وموظفيها فإن مسؤوليتها الإدارية تنعقد دائماً على أعمال عمالها وموظفيها الضارة التي ترتبط بمهامهم الوظيفية[3].

(1) عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص 12.

(2) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 26.

(3) عبد الفتاح صالحي، المرجع السابق، ص 12.

فالمسؤولية الإدارية هي دائماً مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير، عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.

رابعا: المسؤولية الإدارية مسؤولية حديثة وسريعة التطور

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية (الإدارية) باعتبارها مظهر وتطبيق من تطبيقات فكرة الدولة القانونية، مازال النظام القانوني للمسؤولية في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله.

فهكذا كان في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر (19) يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة لأسباب وعوامل عديدة ومختلفة ثم بدأ مبدأ مسؤولية الدولة ينشأ ويتطور تدريجيا من مسؤولية العامل والموظف العام الشخصية إلى مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط، ثم مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن كل خطأ إداري (مرفقي) يسيراً أو جسيماً، ثم ظهرت وازدهرت مسؤولية الدولة والإدارة عن أعمالها الضارة بدون خطأ وعلى أساس نظرية المخاطر[1].

الفرع الربع: خصائص المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري

ما يلاحظ من دراسة نظام المسؤولية الإدارية في الجزائر هو أن قواعد المسؤولية الإدارية الفرنسية أثرت ومازالت تؤثر تقنيا في عدة جوانب من نظام المسؤولية الإدارية في الجزائر ويرجع هذا التأثير أساسا إلى[2]:

- تطور قواعد المسؤولية الإدارية في النظام القانوني الفرنسي خاصة في مجال التقنيات المستعملة من طرف القاضي لتحقيق الموازنة بين البحث عن تعويض الضحايا والحفاظ عن الأموال العامة.
- تشابه في الجهتين القضائيتين من حيث سيرهما.

ويتجسد النظام القانوني والقضائي الجزائري لمبدأ المسؤولية الإدارية للدولة والإدارة العامة عن أعمالها القضائية في دستور 1976 بنصه: « يترتب عن الخطأ القضائي تعويض

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 30.

(2) رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 05-06.

من الدولة. ويحدده القانون شروط التعويض وكيفيته »[1]، وهو ما أكدته المادة 61 من الدستور الجزائري المعدل في 2016م، الصادر بالقانون 16-01، في 16 مارس 2016م.

ونصت المادة 136 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، بقولها: « يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع »[2]، ومنه يتبين أخذ النظام القانوني والقضائي الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة، حيث تطورت هذه المسؤولية تصبح مسؤولية الدولة والإدارة العامة القائمة على أساس الخطأ سابقاً لتصبح إلى جانبها المسؤولية بدون خطأ، وهي ما يعرف بالمخاطر[3].

المطلب الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية

ظلت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة ولحقبة طويلة من الزمن غير مسؤولة عن أعمالها المختلفة، وكذا عن أخطاء موظفيها، ويعود ذلك إلى الفكرة التي كانت سائدة آنذاك وهي أن الدولة شخص معنوي مجسدة في شخص الملك الذي لا يخطئ أبدا، وكذا إلى فكرة السيادة باعتبار أن المسؤولية التزام، وهو ما يتناقض مع السيادة في شكلها التقليدي بما تنطوي عليه من سمو وإطلاق، إلا انه في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر خاصة مع اتساع مجال تدخل الدولة في جميع المجالات.

وسنتطرق خلال هذا المطلب إلى المسار التاريخي الذي مرت به فكرة المسؤولية الإدارية في الأنظمة القانونية الكبرى في العالم بداية بالنظام الأنجلوسكسوني الذي تمثله إنجلترا (الفرع الأول)، ثم النظام اللاتيني الذي تمثله فرنسا (الفرع الثاني)، وفي الأخير إلى تطور فكرة المسؤولية الإدارية في الجزائر (الفرع الثالث).

---

(1) المادة 47 من الدستور الجزائري 1976م، الصادر بالأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976م، ج.ر العدد 94.

(2) المادة 136 من الأمر 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المعدلة بالمادة 41 من الأمر 05-10، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويليه 2005م، ص 24.

(3) لوصيف أحلام، **المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014م، ص 12.

الفرع الأول: نشأة فكرة المسؤولية الإدارية في النظام الأنجلوسكسوني

كانت بريطانيا في هذا الموضوع تعتنق مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بكل إطلاقيتها ثم حاول الفقه وتبعه القضاء ثم المشرع في التخفيف من حدة هذا المبدأ عن طريق إيجاد عدد من الاستثناءات لعدم المسؤولية ثم تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في بعض المرافق العامة دون غيرها[1].

أن عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها وكذا أعمال موظفيها، قد بنيت على عدة مبررات منها القاعدة الدستورية القائلة بأن "الملك لا يخطئ" "The King can do no wrong" أين اعتبر الملك لا يخطئ، وبالتالي لا يسأل عن أعماله الغير مشروعة الصادرة في حق الغير وتمتد هذه الحماية إلى موظفيه فلا يسألون حتى في ذمتهم الخاصة، فالقول بمساءلة الدولة وموظفيها عن الأضرار الناجمة عن أعمالهم أثناء أدائهم لخدماته الوظيفية، ما هو إلا مساءلة للتاج (الملك)[2] عن أخطائه الشخصية، وهو مالا يسمح به ولا تقرره القاعدة المذكورة والراسخة في القانون الانجليزي بل إن الأمر أكثر من ذلك حيث كان لا يسمح بالرجوع على الموظف الذي سبب خطأه الشخصي ضررا حتى وإن كانت هذه المسالة مسألة شخصية في ذمته المالية الخاصة، وعلى ذلك يمكن اعتبار الموظف وفق هذه النظرة الإله الصغير، الأمر الذي يعقد الأمور ويشل حركة الإدارة بصفة خاصة والدولة بصفة عامة في غياب الرعاية الإلهية.

أن الأساس التاريخي للمسؤولية الإدارية في انجلترا خاصة، بني على الفكر التيوقراطي القائم على أساس تأليه الملك، وبالتالي عصمته من الخطأ وفي الوقت الذي أحس الأفراد بخطورة الموقف من خلال هذا المبدأ، حتى مع جملة التغييرات الشكلية الطفيفة عليه بقي الأمر خطيراً بحيث أصبح الأفراد متخوفين عن ضياع مصالحهم في إطار استمرار الشعور بعدم الاطمئنان مما أدى إلى تطور فكر الفقه والقضاء إلى ضرورة تكوين لجنة قانونية عام 1921م لبحث مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها، وقد رفعت هذه اللجنة مذكرة بمشروع قانون 1927م يقيم هذه المسؤولية، لكن البرلمان الانجليزي رفض إقراره مستندا في ذلك إلى أن إقرار هذا

(1) بن بلعباس اسمهان، **المسؤولية الإدارية دون خطأ**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013م، ص 07.

(2) منتديات المحاكم والمجالس القضائية، **المسؤولية الإدارية وفق القانون الجزائري**، الموقع:
http://www.tribunaldz.com/forum/t1807, visité le 14/02/2017, 00H10.

المبدأ يعرض الثروة العامة للضياع، نظرا لما يحكم به للأفراد من تعويضات، مما يؤثر على مكانة الدولة ومقدرتها المالية، إلا أن المشروع ما لبث أن أحس بخطورة الموقف وعدم عدالة الوضع فوضّح قانون 1947م قانون الإجراءات الملكية، الذي قرر نهائيا مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها صراحة، وأصبح ذلك القانون ساري المفعول في يناير 1948م، وقد تطلب المشرع الإنجليزي في القانون المشار إليه لقيام هذه المسؤولية شروط ثلاثة[1]:

1) أن يكون من وقع منه الفعل الضار من الذين تم تعيينهم بمقتضى قوانين الحكومة المركزية، وأن يتقاضى مرتبه من البنود الواردة في الميزانية العامة، أو تلك البنود التي صادق عليها وزير الخزانة بتفويض من البرلمان، حتى تتوفر علاقة التبعية التي توجب وتعقد مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها.

2) كما يتعين ثبوت خطأ من جانب الموظف العام، يقع منه أثناء وخلال تأديته ما عهد إليه من أعمال.

3) كذلك تطلب هذا القانون ضرورة تحقق الضرر المطالب بالتعويض، حتى يقضي بالمسؤولية.

الفرع الثاني: نشأة فكرة المسؤولية الإدارية في النظام اللاتيني

ظلت المسؤولية الإدارية في فرنسا بمنأى عن المسؤولية لفترة طويلة، وقد كان ذلك متوائماً إلى حد كبير مع السيادة المطلقة التي كانت تحظى بها السلطة العامة، وخاصة مع انحصار دور الدولة في دائرة محدودة في ظل تطبيق نظام الدولة الحارسة.

ففي ظل مرحلة عدم المسؤولية والتي تزامنت مع النظام الملكي القديم في فرنسا، لم يكن للمسؤولية الإدارية وجود أو أثر بمفهومها الحالي، فقد كانت القاعدة هي عدم المسؤولية والاستثناء هو مسؤوليتها[2].

…Pendant longtemps, l'idée même de souveraineté d'État exonérait la puissance publique de toute action en responsabilité. Même si toute indemnisation n'était pas exclue, le dogme de l'infaillibilité protégeait l'administration, Ce

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 45.

(2) محمد بن براك الفزوان، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية**، (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2008م، ص 38.

dogme sera abandonné par l'arrêt « Blanco », aujourd'hui encore salué comme l'arrêt fondateur du droit administrative(1).

ومعنى ذلك أنه: « منذ زمن كانت فكرة سيادة الدولة تعفي السلطة العامة من أي تصرف يتعلق بالمسؤولية، حتى تلك الأعمال الواجبة التعويض، فمبدأ العصمة (عدم مسؤولية الإدارة) كانت تحمي الإدارة العامة، لكن هذا المبدأ تم التخلي عنه بصدور قرار "بلانكو" ولا يزال إلى اليوم يعتبر القرار أحد أسس القانون الإداري.»

لقد كانت القاعدة في فرنسا حتى نهاية القرن 19، هي عدم مسؤولية الدولة (الإدارة) عن أعمالها، لأن من خصائص السيادة أن تلزم الجميع دون أن تلتزم الدولة بالتعويض، وإن قدمت تعويضا للأفراد عن الأضرار التي لحقتهم، فإن ذلك لا يكون إلا على سبيل التسامح والتبرع(2).

زيادة على ذلك فإن فكرة " الملك لا يخطئ ولا يمكن أن يضر غيره " كانت هي السائدة ونتيجة لذلك لم يكن للمضرور سوى رفع دعوى على الموظف شخصيا، ويقاضيه في ماله الخاص وعادة ما يكون الموظف معسراً، وقد يتدخل المشرع في الغالب لحماية الموظف، ولم يسمح بمقاضاته إلا بالحصول على إذن من الإدارة.

وبصدور التقنين الفرنسي لسنة 1804م، تحقق التطور الجوهري في المسؤولية، ودار تطورها حول فكرة الخطأ، فقد قام هذا القانون بتدوين كل النظم وأحكام المسؤولية التي كانت قائمة في ظل القانون الفرنسي القديم، فاستقرت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في كل الحالات التي تضمنتها نصوص هذا القانون(3)، ثم بحث القانون الفرنسي المسؤولية عن الأشخاص وأقامها على فكرة الخطأ أيضا، فقد نصت المادة 1383 على أن « كل شخص مسؤول عن الضرر الذي أحدثه ليس فقط بفعله ولكن أيضا بإهماله أو عدم تبصره »، ثم نصت المادة 1384 في فقرتها الأولى على تقرير تلك المسؤولية بالنسبة للأعمال غير المشروعة التي تقع ممن يعتبر مسؤولا عنهم وذلك بقولها « الشخص لا يسأل عن فعله الشخصي فحسب، بل عن

(1) GUERIN Eric, **L'évolution du droit de la responsabilité de l'administration**, WIKITERRITORIAL, site officiel http: //www.wikiterritorial.cnfpt.fr, visité le 16/02/2017, 14H25.

(2) بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)**، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2013م ص 273.

(3) عبد المالك يونس محمد، **أساس المسؤولية الإدارية وقواعدها (دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج)** ط 1، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 1999م، ص 22.

أفعال من هو مسؤول عنهم عندما تتسبب تلك الأفعال في الأضرار بالغير، كما يسأل عن الأشياء التي تحت حراسته »[1].

وقد تضافرت عدة عوامل وغيرت من مبدأ عدم مسؤولية الدولة من أهمها:

- تدخل الدول في ميادين ما كانت لها من قبل (النشاط الاقتصادي).
- العدول عن نظرية سيادة الدولة في مدلولها المطلق واعتبارها فكرة خاطئة تتنافى مع المنطق ومع المبادئ القانونية الحديثة.
- حلول الحكم الديمقراطي محل الحكم المطلق، وتقبله لرقابة القضاء وسيادة حكم القانون (احترام مبدأ المشروعية)
- تدخل المشرع بنفسه ليقرر مسؤولية الدولة بموجب نصوص صريحة، اعترف من خلالها بالحق في التعويض للمتضرر من جراء نشاطها [2].

الفرع الثالث: نشأة فكرة المسؤولية الإدارية في النظام الدولة الجزائرية

إن مبدأ مسؤولية الدولة في الجزائر ليس بحديث النشأة، بل عرف هذا المبدأ في التشريعات القديمة أين كان النظام القانوني السائد هو نظام إسلامي تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية تحت ظل الأعراف والتقاليد الوطنية.

أولا: مبدأ مسؤولية الدولة قبل عهد الاحتلال

كان نظام القانون الإسلامي الذي كان معتنقا ومطبقا في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر، إلى جانب الأعراف والعادات الوطنية التي أثرت فيها هي الأخرى، أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، التي تقرر رفع الأضرار عن الرعية مهما كانت جهة مصدر هذه الأضرار ومن هذه القواعد قولة صلى الله عليه وسلم ﴿**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**﴾ وهذه القاعد الإسلامية العامة التي تفيد أن: « الضرر يزال » و « أن الظلم يرفع لو كان من الوالي بل لو كان من الخليفة الأعظم الذي اختير اختيار شرعياً »، فعمل النبي صلى الله عليه وسلم على إخضاع الخلفاء والولاة والجنود والموظفين للقانون والحرص على عدم اعتدائهم على حقوق الأفراد وحرياتهم[3].

(1) عبد المالك يونس محمد، المرجع نفسه، ص 23.

(2) بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص 273-274.

(3) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 50.

وفي الدولة الجزائرية حذا حكامها حذو ملوك وحكام الدولة الإسلامية في عهودها الأولى فكان أمراء بني الأغلب والفاطميين وسلاطين الموحدين والمرابطين وبني مرين وبني زيان يجلسون لنظر المظالم كسائر الملوك والحلفاء في الإسلام ويسلمون بأن هذه الوظيفة من صلب وظيفة الإمارة بعد قيادة الجيش.

وفي عهد الأتراك بالجزائر لم يتغير نظام القضاء تغييراً كبيراً، فقد احتفظ الدايات والبايات بنظر ولاية المظالم، وكانوا ينظرون فيها حسب أهوائهم [1].

وفي عهد الأمير عبد القادر اتخذ مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها صورة واضحة وصادقة و واسعة، حيث كان الأمير عبد القادر يختص وحده بنظر ولاية المظالم لضمان عدم إفلات المعتدين على حقوق الموطنين من الموظفين من حكم العدالة والقانون وكان يطبق في ذلك قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية محتذيا بالخلفاء الراشدين الذين كانوا ينفردون بنظر ولاية المظالم.

ثانيا: مبدأ مسؤولية الدولة في عهد الاحتلال الفرنسي

لقد كان الاحتلال الفرنسي للدولة الجزائرية يهدف ويرمي ـ حقيقة وواقعا ـ إلى تحقيق أهدافه ومصالحه ومطامحه اللامشروعة على حساب سيادة الدولة الجزائرية وحقوق وحريات الشعب الجزائري ومقدساته، كان حتماً أن يتهدم مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بالنسبة للجزائريين، وأن يتعارض التطبيق مع النظرية الفرنسية لمسؤولية الدولة في الجزائر [2].

حيث امتد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها إلى الجزائر فلقد كانت نفس القواعد الموضوعية والشكلية المتعلقة بالاختصاص الفرنسية تطبق في أرض الجزائر ولاسيما القواعد الخاصة بأسس مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها، ومرت بذات التطورات التي مرت بها في القضاء الفرنسي في الجزائر جهات قضائية إدارية خاصة للنظر والفصل في القضايا والدعاوى الإدارية، إلى جانب مجلس الدولة الفرنسي أنشئت بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 سبتمبر عام 1953 محاكم القضاء الإداري الثلاثة بالجزائر وهي محكمة الجزائر، قسنطينة و وهران، التي كانت تنظر وتفصل في المنازعات الإدارية، ومن

(1) عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 51.

(2) عبد الفتاح الصالحي، المرجع السابق، ص 21.

جملتها المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها تحت رقابة وإشراف مجلس الدولة الفرنسي بباريس كجهة قضائية إدارية استثنائية ونقض.

لقد بات من المستحيل إمكانية تصور مساءلة الإدارة الفرنسية بالجزائر أمام القضاء كطرف مدعى عليه عندما تصيب أعمال وأخطاء موظفيها حقوق الجزائريين وحرياتهم ذلك أنه كان من أولى وظائف ومهام الإدارة الفرنسية بالجزائر، التي غالباً ما كانت تسّير وتدير من طرف الجيش وفي ظل إجراءات وأساليب استثنائية ظالمة[1].

ولا غرابة في عدم شمولية وعمومية تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة في الجزائر ذلك أن الجزائر كانت تدار وتسّير بواسطة إدارة استعمارية استبدادية بوليسية تستعمل إدارة القانون ووظيفة القضاء في تحقيق الأهداف والأطماع الفرنسية فكثرت القوانين الاستثنائية التي يقتصر تطبيقها على الجزائريين، وكان جلها يدور ويتأرجح وجودا وعدما وامتدادا وانكماشا في نطاق ثلاثة مبادئ استعمارية أساسية:

1) تثبيت وبسط النفوذ الفرنسي في الجزائر على مظاهر السيادة الجزائرية في كافة المجالات وجميع الميادين، فكان النظام الفرنسي الاستثنائي الفرنسي يهدف في هذا المجال إلى إدماج الجزائريين وإخضاعهم لنفس القواعد القانونية الفرنسية في صورة ظاهرية.

2) مبدأ " **فرق تسد** " عن طريق استعمال أداة القانون والعدالة لتحقيق ذلك بترك تطبيق القوانين والأعراف والعادات المحلية بغية إثارة التفرقة الجهوية والفتن بين الجزائريين[2].

3) سياسة التمييز العنصري على الجزائريين فطبقت قوانين استثنائية على الجزائريين لا تستند إلى خلفيات فكرية ونظرية من المبادئ والنظريات السياسية والدستورية والقانونية والأخلاقية. [3].

وكان الشعب الجزائري قبل عام 1947 ينظر إلى الجهاز القضائي نظرة احتقار وتمرد وعدم الثقة واطمئنان، إذ كان الشعب يناهض دائما الحاكم والشرطي والدركي والقاضي « إن النظام القضائي، والتقنيات الموضوعية في عهد الاستعمار التي أحتفظ بها لمدة الأربع سنوات

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 53.

(2) عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 54.

(3) فريد بن مشيش، **المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014م،ص 27.

التي تلت حصول الجزائر على استقلالها لم تكن إلاّ رواسب لنظام سياسي واقتصادي مؤسس على سيطرة أقلية أجنبية على الشعب الجزائري...»[1].

ثالثا: مبدأ مسؤولية الدولة بعد استعادة السيادة الوطنية والاستقلال

يتعين أن تصبح العدالة أداة للدفاع عن مصالح الثورة لا أداة لخدمة أصحاب الامتيازات في التسيير، وأن تكون وسيلة لتوعية الجماهير لا أداة قسر وإكراه، والجزائري الذي قاسى طويلا وكثيرا من استبداد وتعسف الإدارة الاستعمارية وانحراف العدالة كان ينتظر بعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية أن يسود مبدأ مسؤولية الدولة، وطبقت النظرية الفرنسية المتكاملة البناء قضائيا وتشريعيا وفقهيا، لاسيما الجانب الموضوعي منها لصالح وفائدة المواطن الجزائري إلى غاية عام 1965م، حيث قامت حركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية الدولة التي نصت على هذا المبدأ الهام والتوسع فيه عن طريق التوسع في أسس المسؤولية القانونية من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي ثم نظرية المخاطر الإدارية والاجتماعية ومن بينها الفقرة 2 من المادة 17 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة «... وعندما يلاحق موظف من طرف الغير، لارتكابه خطأ مصلحي فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده، شرط أن يكون الخطأ الشخصي خارج عن ممارسة مهام غير منسوبة إليه»[2].

وبالرجوع إلى نصوص التشريع الجزائري نجدها أقرت مبدأ مسؤولية الإدارة والدولة فالأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص وتتسبب ضرر للغير تخضع لأحكام القانون المدني[3].

كما تقرر المادة 145 من قانون البلدية الجزائري لسنة 1967، مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة طبقاً لأحدث الأساليب والتقنيات القانونية والقضائية، حيث نصت: «أن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها، يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة

(1) فقرة من حديث وزير العدل السابق الدكتور محمد البجاوي لمجلة الثورة الإفريقية الأسبوعية العدد 206 الصادرة بتاريخ 23-29 يناير 1967م، مقتبس عن: الدكتور عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 56.

(2) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 57.

(3) فريد بن مشيش، المرجع السابق، ص 28.

ارتكابهم لخطأ شخصي.» (كان مضمون هذه المادة مصاغا في المادة 179 من قانون البلدية الصادر عام 1967م، مع بعض الفروق البسيطة في الصياغة، كما كانت المادة 147 من قانون البلدية القديم 1967م، تقرر مبدأ المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر، إذ تنص هذه المادة على أنه: « تسهم الدولة بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصف في الإتلاف والأضرار المسببة »[1]).

وترجع أهم العوامل والأسباب التي جعلت الدولة الجزائرية المعاصرة تعتنق وتطبق مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بصورة واسعة وعميقة لأحدث وأفضل التقنيات والتطبيقات القانونية والقضائية إلى المعطيات التالية[2]:

1) وجود نزعة حب الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمساواة الكاملة لدى الفرد الجزائري وطلائعه وقيادته الثورية وعقيدة معاداة ومكافحة الظلم والاستبداد والطغيان.

2) انتشار الوعي الاجتماعي السياسي والقانوني لدى الرأي العام الجزائري بفعل سياسات التعليم والتكوين الواسعة والمتواصلة بعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية.

3) وساعد النظام القضائي الجزائري على تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية بصورة واسعة ودقيقة وحديثة، تبني النظام القانوني والقضائي الجزائري للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية في فرنسا لأسباب تاريخية ومنطقية وواقعية.

وقد كرس هذا المبدأ النص القانوني التالي: «يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحد القانون شروط التعويض وكيفياته».[3]

(1) المادة 147 من الأمر رقم 68-24 مؤرخ في 07 شوال عام 1386هـ، الموافق 18 يناير سنة 1967م، يتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 06.

(2) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 58-59.

(3) المادة 47 من دستور 1976م، والمادة 46 من دستور 1989م، والمادة 49 من دستور 1996م، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، والمادة 61 من دستور 2016م.

المبحث الثاني: ماهية نظرية المخاطر المؤسسة للمسؤولية الإدارية

لقد ظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص، ولكنها تطورت في القانون العام الذي توسع فيها إلى درجه أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري، ولو أنها مازالت مسؤولية احتياطية، بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل والاستثناء هو المسؤولية دون خطأ عن مخاطر النشاط الإداري التي يلجأ إليها القاضي في ميادين يصعب فيها إثبات الخطأ أو تحديده، أو ميادين تفرض فيها مبادئ العدل والإنصاف تعويض الضحية وعدم تركها تئن تحت وطأة الأضرار الناتجة عن المخاطر الإدارية استحالة إثبات خطأ الدولة وإقامة المسؤولية الخطئية[1].

ولعل السر في ظهور هذه النظرية هو المبدأ القائل: "لكل ضرر تعويض" المعبر عنه بالفرنسية A tout dommage réparation، وتعد المسؤولية على أساس المخاطر من أفضل ما توصل إليه القضاء الإداري وكذلك الفقه الذي وقف في غالبيته مدعما لهذه النظرية لما لها من نتائج قانونية تخدم في مجملها مبادئ العدالة والإنصاف[2].

ولدراسة نظرية المخاطر فقد تطرقنا إلى مفهوم النظرية في (المطلب الأول) والشروط والخصائص في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية

تعد نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمالها وأعمال موظفيها في الوقت الحالي غير واضحة المعالم، فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي وبعض التشريعات الجزئية والضئيلة في نطاق التوفيق بين تحقيق المصلحة العامة من جهة، وبين مقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، وغموض هذه النظرية يعود إلى حداثة وجودها وتجسدها في أمر الواقع [3].

---

(1) حميش صافية، **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف خدة)، 2011-2012م، ص 49.

(2) عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2013م، ص 136.

(3) منتديات بوابة الونشريس، **المسؤولية الإدارية ودعوى التعويض**، الموقع:
http://www.ouarsenis.com/vb/showthread.php?t=6500, visite le 12/03/2017, 22H23M.

وقد تبناها القضاء الإداري الفرنسي منذ قرار "Cames" المؤرخ في 21 جوان 1895م على أن نظرية المخاطر هي ذات استعمالات متعددة ولكنها ارتبطت بأنشطة الإدارة التي تكتسي شيئاً من الخطورة[1].

وتتقرر مسؤولية الدولة على أساس المخاطر كما اقتضت العدالة الحكم بالتعويض في نشاط الدولة المشروع الذي يتسبب في ضرر كافٍ واستثنائي، فتسأل الدولة عن التعويض على هذا الأساس [2].

وقد غدت هذه النظرية من أبرز معالم المسؤولية الإدارية في فرنسا، لذا فقد تفاوت موقف الفقهاء الفرنسيين بصددها وانقسموا بين مؤيدين ومعارضين، وقد تبعهم في ذلك جانب من الفقه العربي، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الثالث)، وأساس قيام هذه النظرية في (الفرع الثاني)، وإلى أهم تعريفاتها في (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف نظرية المخاطر

لم يكن ظهور هذه النظرية أمرا مسلما به أو مجمعا بشأنه، بل كانت ولا تزال مخاض جدل كبير بين مؤيد ومعارض في فرنسا وغيرها من الدول ذات التأثر بنظامها القانوني والقضائي وشهدت النظرية تطورا أكثر بعد تبني بعض المشرعين لها ما أعطاها دفعا أكثر وتواجدا على الصعيدين التشريعي والقضائي، وساهم هذا التطور أيضا في إنعاش حركة الفقه خاصة ممن أيد هذه النظرية و دعا إلى تطبيقها[3].

ولقد عرفها مفوض الدولة "برتراند BERTRAND" أمام مجلس الدولة الفرنسي في قضية "سولز" والذي أخذ مجلس الدولة برأيه في الحكم الصادر بتاريخ 1968/11/06م بمناسبة هذه القضية قائلا: «إن مسؤولية الدولة بلا خطأ منها إنما هو تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة، وهي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب المصلحة العامة التي تضطلع الإدارة بتطبيقه في جميع الحالات التي يصطدم فيها بالمصالح الخاصة

(1) ناجي البكوش، **المسؤولية الإدارية اليوم**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، صفاقص، تونس، 2006م ص27.

(2) خديجة الطيب، **مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م، ص 09.

(3) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 136.

وبين مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهو يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام عندما يتجاوز الحدود اللازمة لظروف الحياة في المجتمع».[1]

ويقصد بها أيضا: «أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها، فعليه تحمل تبعة الأضرار الناجمة عنها»، وبتطبيق ذلك على نشاط الإدارة فإن المنفعة التي تجنيها الإدارة عادة من النشاط تفرض عليها تحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط، إن مبادئ العدل والإنصاف تقتضي أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل للمنفعة التي تجنيها من هذا النشاط[2]، وتتمثل التبعات في جبر الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء هذه المخاطر، « إن الشخص المسؤول في نظرية المخاطر المستحدثة هو الشخص الذي ينتفع من استعمال الشيء، وهذه هي مخاطر الانتفاع »[3].

وعرفها بعض الفقهاء كما يلي: «... وتتلخص فكرة المخاطر وتحمل التبعة في فكرة أن من خلق تبعات سيستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها».

وعرفها الفقيه "**سافاتيه**" قائلاً : « في مسؤولية المخاطر التبعة التي تلزم المسؤول بأن يعوض عن الأضرار الحاصلة بسبب نشاط يمارس لمنفعته وتحت إدارته وإن لم يكن هناك خطأ من جانبه »[4].

والحقيقة أن مختلف الحالات التي يعتد بها بالمخاطر كسبب وأساس للمسؤولية الإدارية إنما يسودها ويكتسيها الطابع الاستثنائي والغير الاعتيادي أو الطبيعي[5].

---

(1) منتديات الجلفة، **المسؤولية الإدارية**، موقع: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=501079، أطلع عليه يوم 2017/03/12م، على الساعة 23H30M.

(2) مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2000م، ص 04.

(3) بريك عبد الرحمان، **المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011/2010م، ص53.

(4) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 08.

(5) محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 227.

الفرع الثاني: أساس نظرية المخاطر

المقصود بالأساس لغة حسب الأستاذ "إبراهيم الفياض"، مبتدأ الشيء، أما المقصود بأساس المسؤولية قانونا فهو أصل وسبب قيامها، وقد اعتاد الفقه العربي والفرنسي على استعمال مصطلح أساس المسؤولية "LA FONDEMENT DE LA RESPONSABILITÉ" للتدليل على مبررات هذه المسؤولية[1].

تستند نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كأساس لمسؤولية السلطة الإدارية إلى خلفيات قانونية ودستورية، واجتماعية، ومنها مبدأ الغنم بالغرم، مبدأ التضامن الاجتماعي، ومبدأ العدالة المجردة التي تحتم وتستوجب رفع الضرر مهما كان مصدره مجهولا، ومبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف والوضعيات العامة كما أن هناك اعتبارات ومبررات فلسفية، سياسية اقتصادية واجتماعية قامت حديثا تدعم وتسند قيام هذه النظرية، منها فلسفة التدخل التي أصبحت سمة من سمات الدولة الحديثة لانتشار الأفكار والنظريات الاشتراكية والنظريات الشمولية الجماعية وتزايد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، فصار حتما تبعا لذلك قيام نظرية المخاطر، والتي تعتمد في أساسها على القواعد القانونية التالية:

أولا: مبدأ الغنم بالغرم

إن قاعدة الغنم بالغرم أي مبدأ الارتباط بين المنافع والأعباء تقوم أساسا على نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، ذلك أن منطق هذه القاعدة يحتم على الجماعة التي تعود عليها المنافع والفوائد والمغانم من الأعمال والنشاطات الإدارية التي تقوم بها السلطة الإدارية العامة تحقيقا وإنجازاً لصالح الجماعة العامة، والتي سببت أضرار للغير من الأشخاص والأفراد يجعل من المحتم تحمل الجماعة العامة في مقابل المغانم والثمار والفوائد التي جنتها وعادت عليها من الأعمال الإدارية الضارة، يجب عليها في مقابل ذلك أن تتحمل في النهاية عبء دفع التعويض للمضرور وذلك عن طريق التعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة بإسم الجماعة العامة من الخزينة العامة[2].

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 01.

(2) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 196-197.

ثانيا: مبدأ التضامن الاجتماعي

إن مبدأ التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي يحركه ويقوده الضمير الجماعي يستوجب ويحتم على هذه الجماعة أن ترفع وتدفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة وأداة لهذه الجماعة وتجسيد لها، كما أن الصالح العام للجماعة يقضي ويستوجب عقلا أن يرفع الضرر الاستثنائي الذي يلحق بأحد أفراد أو أشخاص هذه الجماعة لأن فكرة الصالح العام في مفهومها الديناميكي تعني تحقيق العدالة والتقدم، وقد أعتنق المشرع الفرنسي هذا المبدأ كأساس للمسؤولية على أساس نظرية المخاطر وذلك في ديباجة دستور فرنسا لعام 1946م، وكذا المشرع الجزائري الذي أعتنق هذه القاعدة أيضا: « تسهم الدولة بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصيب من الإتلاف والأضرار المسببة »[1].

ثالثا: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن هذا المبدأ له أساس دستوري حيث أنه في غياب الخطأ، تجد مسؤولية السلطة العامة أساسها الدستوري في المادة 13 من إعلان حقوق الصادر في 26 أغسطس سنة 1789م حيث قررت هذه المادة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في تحمل الأعباء العامة فلا يجب أن يتحمل فرد أو بعض الأفراد لهذه الأضرار فيه إخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، ولقد نص على هذا المبدأ من بعد في كثير من دساتير الدول ومنها دستور الجزائر لسنة 1989م ودستور 1996م، فالمادة 13 من إعلان حقوق الإنسان هي أول نص رسمي له قيمة دستورية يؤكد مساواة جميع الأفراد في تحمل الأعباء العامة، حيث نص على واجب الإدارة في إقامة هذه المساواة وتحقيقها وفقا لإمكانيات الأفراد.

ولقد نصت على هذا المبدأ أيضا الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر عام 1966م، في المادة 26[2].

ولهذا المبدأ وجهان:

---

(1) عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 197-198.

(2) بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 74-75.

- **الوجه الأول:** يتمثل في المساواة في الحقوق والمنافع التي تتمثل وتتجسد بدورها في المساواة أمام القانون والمساواة أمام الوظائف العامة والمساواة أمام خدمات المرافق العامة.
- **الوجه الثاني:** يمثل المساواة في الأعباء والتكاليف والواجبات العامة وهي تتجسد وتترجم في المساواة أمام الضرائب والمساواة أمام الخدمة العسكرية.

فالوجه الثاني لمبدأ المساواة هو الذي يقوم أساسا لنظرية المخاطر أو تحمل التبعة كأساس قانوني لمسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ من موظفيها، فاحترام قدسية هذا المبدأ الهام والأساسي في القانون العام يحتم قيام وانعقاد مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في حالة حدوث ضرر أو أضرار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد[1].

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة هذا كأساس لنظرية المخاطر التي توجب وتحتم قيام مسؤولية الإدارة الجزائرية عن الأعمال والنشاطات الضارة وقرر ذلك في المادة 172 من القانون البلدي الجزائري، إذ نص على : « أن التعويضات عن الأضرار والنفقات تكون البلديات مسؤولة عنها من جراء هذه الأضرار توزع بالاستناد إلى جدول خاص بين جميع الأشخاص المقيدين في جدول الضرائب المباشر باستثناء ضحايا الحوادث الذين قد تمنح تعويضات لهم وذلك بنسبة مئوية للمبلغ الأصلي المتعلق بجميع الضرائب المباشرة »[2].

فهكذا يرى الدكتور "**عمار عوابدي**" أن المشرع الجزائري قد جسد قانونا وعملا مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة في الدولة الجزائرية كأساس لمسؤوليتها عن أعمالها الضارة قبل الأفراد والأشخاص[3].

رابعا: مبدأ العدالة المجردة

وهو رفع الضرر عن صاحبه مهما كان مصدره مشروعاً أو غير مشروع حتى يتمكن المضرور من استئناف حياته الطبيعية، فمبدأ العدالة هو الغاية المجسدة للمنفعة العامة الذي يبرر وجود السلطة العامة وتحرك أعمالها وإجراءاتها وأساليبها التي قد تكون مصدر أضرار

(1)عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 198.

(2) المادة 172 من الأمر رقم 68-24 مؤرخ في 07 شوال عام 1386هـ، الموافق 18 يناير سنة 1967م، يتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 06.

(3) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 201.

وأخطأ خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع، الأمر الذي يحتم العدالة على الدولة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة.

ويكون التوازن بين مبدأ العدالة المتمثل في رفع الضرر عن الأفراد وحماية حقوقهم وأرواحهم من جهة، والمنفعة العامة للجماعة التي تتمثل في ضرورة سير المرفق العام بانتظام وباضطراد من جهة أخرى[1].

الفرع الثالث: الآراء الفقهية بخصوص نظرية المخاطر

لقد ظهرت نظرية المخاطر في الوهلة الأولى في القانون الخاص، حيث نادى بها بعض الفقهاء كأساس للمسؤولية غير الخطئية في القانون المدني، كما نادى بالنظرية بعض فقهاء القانون العام كأساس للمسؤولية غير الخطئية (المخاطر) في القانون الإداري.

إلاّ أن التطور الهام الذي طرأ على هذه النظرية يتمثل في اعتبارها من قبل بعض الفقهاء أساسا موحداً للمسؤولية العامة والخاصة، ويطلقون عليها اسم نظرية المنفعة أو الارتباط بين المغارم والمغانم (CORRELATION ENTRE LES AVANTAGES ET LES CHARGES)، وإذ نادى هؤلاء بوحدة أساس المسؤولية، فإنهم ينطلقون من فكرة وحدة مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[2].

أولا: موقف الفقه الفرنسي من نظرية المخاطر

وقف الفقه الفرنسي من نظرية المخاطر موقفين متعارضين، ولكن أغلبية الفقهاء الفرنسيين يؤيدون هذه النظرية ويعتبرونها أساس للمسؤولية الإدارية غير الخطئية، ومنهم من وقف موقفا معارضا، وهذه أراء البعض منهم:

1. الآراء الفقهية المؤيدة لنظرية المخاطر

ينادي هؤلاء بوحدة أساس المسؤولية، فأنهم ينطلقون من فكرة وحدة المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وهم كالتالي:

أ. رأي "**بلانيول MAREL PLANIOL**": بعد إن طرح "JOSSERAND LOUIS" سنة 1897 نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الأشياء الحية، وفي نفس السنة "SALEILLES RAYMOND" بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن حوادث العمل نادى

(1) لوصيف أحلام، المرجع السابق، ص 43.

(2) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 08.

بالنظرية "MARCEL PLANIOL"، مبينا أن الارتباط بين المنافع والمخاطر هو أساس المسؤولية عن فعل الغير، فهو يرى أن الفرد يكون مسؤولاً عن الأضرار التي سببها للغير عندما يقوم بالعمل نفسه، وعندما يستعمل الآخرين من أجل إنجاز العمل لحسابه فإنه يتحمل تبعات جميع المخاطر الناشئة عن هذا العمل أو النشاط، لأن الربح أو الفائدة أو المنفعة أيضا تتصرف إليه، إن أساس المسؤولية هنا ليس الخطأ المفترض وإنما هو مبدأ الارتباط بين المنافع و المخاطر وهو الأساس الوحيد للمسؤولية عن فعل الغير التي لا يمكن أن تقوم على أي أساس آخر[1].

ب. **رأي "إيزنمان CHARLES EISENMANN"**: في دراسة له نشرها بمجلة الأسبوع القانوني سنة 1949م، كان قد أعلن عن أن طبيعة مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها هي من نفس طبيعة المسؤولية الخاصة عن فعل الشيء أو التابع (المادة 1384 ق.م. الفرنسي) وفي نفس الوقت فإن أساس المسؤوليتين واحد، ويتمثل في الارتباط بين المغارم والمغانم.

إن فكرة المنفعة هنا هي أساس المسؤولية، فالمسؤولية هي المقابل لهذه الفائدة ومن المنطقي أن يتحمل من استفاد بمجهود غيره الذي يشتغل لحسابه مخاطر هذا التشغيل وذلك بتعويضه الأضرار الحاصلة حتى إذا لم يرتكب الخطأ، شريطة فقط أن تكون هذه الأضرار غير عادية، إلاّ أن "EISENMANN" يلجأ في حدود ضيقة جداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية [2].

2. آراء الفقهاء الفرنسيين المعارضين لنظرية المخاطر

على الرغم من أن المسؤولية على أساس المخاطر حديثة النشأة وبالرغم من التفاف الفقهاء إليها إلاّ أنها لم تسلم من النقد وقد ظهر فيها بعض المعارضين وعلى رأسهم "كاريه دي مالبرج" و"هوريو".

أ. **رأي "كاريه دي مالبرج CARRÉ DE MALBERG"**: قد ركز هجومه على النظرية من الناحية الدستورية وهو يعيب على فقهاء القانون الإداري أنهم لا يقيمون وزناً للاعتبارات الدستورية وهم يناقشون موضوع المسؤولية كما لو كان القانون الإداري منقطع

(1) بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 56-57.

(2) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 09.

الصلة بالقانون الدستوري وهم يغفلون أن القانون الإداري لا يمكنه أن يسير إلاّ في فلك القانون الدستوري، لأن الثاني يقدم للأول رؤوس الموضوعات التي يدرسها ولا يمكن أن نسلم بمسؤولية الإدارة عن أعمالها على أساس نظريات غامضة وغير محددة مثل نظرية المخاطر أو الإثراء بلا سبب والتسليم بذلك هو إنكار لمبدأ سيادة القانون وسيادة الدولة.

ب. **رأي "هوريو MOURICE HOURIOU"**: كان في البداية من أشد المتحمسين والمدافعين عن هذه النظرية وكان في تعليقاته ولاسيما في تعليقه على حكم "Sames" وحكم "Lepreux"، ثم انقلب يهاجمها ويطلب الاستعاضة منها بفكرة أخرى وكان ذلك بمناسبة تعليقه على حكمي مجلس الدولة الصادرين في قضية "Regnault desrorziers" و "Coutéas" وتقوم انتقادات "هوريو" على أساس هذه النظرية، كونه يستبعد فكرة أو نظرية المخاطر بحجة أن المشرع تدخل في بعض الحالات ليفرض مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ نصوص صريحة ومن جهة أخرى فإن القضاء نجح في أن يتلافى عيوب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بإقامة قرائن الخطأ في كثير من الحالات، سواء كانت قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس أو مطلقة لا يمكن إثبات عكسها، وبهذا يكون في الإمكان الاستغناء عن فكرة المخاطر ويكون قضاء مجلس الدولة الحديث المقرر لفكرة الخطأ هو بمثابة رجوع إلى الوراء[1].

ثانيا: موقف الفقه العربي من نظرية المخاطر

على غرار الفقهاء الفرنسيين ظهر في هذا الشأن بعض الفقهاء العرب يدافعون عن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية .

1. الآراء الفقهية المؤيدة لنظرية المخاطر

حذا الفقه العربي حذو الفقه الفرنسي المؤيد لهذه النظرية كأساس للمسؤولية الإدارية ويظهر ذلك من خلال تأثرهم بالفقه الفرنسي ونذكر على سبيل المثال بعض منهم:

أ. **رأي الدكتورة "سعاد زكي الشرقاوي"**: ترى أن أساس مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها هو مبدأ الارتباط بين المغارم والمغانم، إن نفس المبدأ يشكل قاعدة مسؤولية الإدارة دون خطأ من موظفيها، وسواء أكانت مسؤولية عن الأشياء أو مسؤولية عن قرار أو نشاط شرعي.

(1) بريك عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 59.

إن المنافع (المزايا) التي تتحمل الإدارة أعباءها، هي منافع تعود للمجموعة العامة ولذلك فإن هذه المجموعة العامة هي التي تتحمل الأعباء طالما أن المبلغ المدفوع للضحية يصرف من الخزينة العامة، التي ما هي في حقيقتها سوى تلك الضرائب التي يدفعها مواطنو المجموعة العامة.

وتضيف الدكتورة "**سعاد الشرقاوي**" قائلة: « لم يذكر مفهوم الضرر الاستثنائي PREJUDICE EXCEPTIONNEL، ولا مفهوم النشاط غير العادي ACTIVITE ANORMALR ET DANGEREUSE، لأنها مفاهيم تشغل . بدون شك . اهتمام القاضي بصدد كل قضية من قضايا المسؤولية دون خطأ».

وتخلص الكاتبة إلى القول بأن أساس المسؤولية هو: « مبدأ الارتباط بين المنافع والأعباء » وهو أساس واحد للمسؤولية دون خطأ في القانونين (المدني والإداري)، وإذا كان هناك فرق فإنه ليس في الأساس وإنما في مجال التطبيق هذه المسؤولية[1].

ب. **رأي الدكتور** "**عمار عوابدي**": ينادي الأستاذ في الفقه الجزائري بنظرية المخاطر أو تحمل التبعة كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ من موظفيها، ولكنه لا يوسع هذا الأساس ليشمل المسؤولية الإدارية الخطئية، ولا المسؤولية المدنية، فهو يرى أن النظريات التي قيلت بصدد أساس المسؤولية مثل مبدأ المساواة ومبدأ التضامن الاجتماعي والعدالة المجردة ما هي إلاّ أسس تكميلية لنظرية المخاطر أو مجرد خلفيات قانونية ودستورية واجتماعية لنظرية المخاطر بوصفها الأساس الحقيقي والمنطقي للمسؤولية العامة غير الخطئية.

وقد عبر المؤلف على ذلك صراحة عندما أجاب على التساؤل التالي: ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة غير الخطئية؟ فقال: « ... بصدد الإجابة على هذا التساؤل تعددت النظريات والآراء والحلول في بداية الأمر، فلقد ذهب جانب من الفقه في القانون العام إلى القول بأن أساس المسؤولية في هذه الحالة هو مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة وقرر البعض من الفقه أن أساسها هو مبدأ نظرية التضامن الاجتماعي (...) إلاّ أن الصواب في القضية هو أن نظرية المخاطر هي الأساس القانوني السليم والمنطقي الذي تستند إليه مسؤولية الإدارة دون خطأ وأن الحلول والنظريات والآراء السابقة التي قيل بها كبديل لنظرية

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 11-12.

المخاطر أو مكمل لها لا تعدو إلاّ أن تكون مجرد أسس تكميلية وعناصر قانونية ومنطقية لهذه النظرية وخلفيات اجتماعية ودستورية (سياسية) وأخلاقية تقف وراءها وتبعث فيها الحياة واعتبارات تحدد نطاقها ومداها في التطبيق »[1].

2. آراء الفقهاء العرب المعارضين لنظرية المخاطر

لم تسلم نظرية المخاطر من النقد من جانب الفقه العربي، فهناك من الفقهاء العرب من أيّد المعارضين الفرنسيين لهذه النظرية وساروا على نهجهم في نقدها.

ومن هؤلاء بعض الفقهاء العراقيين، والدكتور الشافعي.

أ. **رأي الدكتور "الشافعي"**: يرفض الدكتور الشافعي لنظرية المخاطر أن تكون أساساً لمسؤولية الإدارة فهو يرى أن المسؤولية لا تقوم إلاّ على أساس الخطأ، وأنها بغير هذا الأساس تفقد سببها القانوني لأن المسؤولية هي إلتزام نهائي بتعويض الأضرار، وسبب هذا الالتزام هو الخطأ أو (الفعل غير المشروع)، فالقول بوجود مسؤولية بغير خطأ معناه وجود إلتزام بغير سبب، وهذا الالتزام يكون باطلاً لا وجود له ولا كيان، وإن كل الحالات التي قيل فيها بالمسؤولية على أساس المخاطر أو غيرها لا تتعدى كونها حالات إعفاء من إثبات ركن الخطأ.

ب. **آراء بعض الفقهاء العراقيين:** ينتقد بعض الفقهاء العراقيين فكرة المخاطر لكونها مطلقة من جانب وضيقة من جانب آخر، فهي تطلق العنان لقيام المسؤولية دون تحديد، وهذا يؤدي إلى نتائج تضر بالصالح العام إذ يتسبب عنها قعود الكثيرين وإحجامهم عن ممارسة النشاط الصناعي والاقتصادي تحسباً لوقوعهم في المسؤولية، كما تؤدي إلى تحقق مسؤولية كل شخص يترتب عن تصرفه ضرر، وأن كان تصرفه جائزاً قانوناً فتشكل بذلك قيداً على حقوق وحريات الأفراد، أما كون هذه النظرية ضيقة الأفق فلأنها تحصر المسؤولية بحالة الغرم بالغنم أي تحصر المسؤولية بالشخص الذي يستفيد من نشاط غيره فيتحمل الغرم عن ذلك[2].

المطلب الثاني: شروط وخصائص نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية

تتميز نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمالها بمجموعة من الخصائص تحدد ماهيتها ومكانتها من أسس المسؤولية الإدارية، وتحدد وتبين مداها ونطاقها وحدودها في

(1) مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 14-15.

(2) عبد المالك يونس محمد، المرجع نفسه، ص 182.

(الفرع الثالث)، وحالات الانتفاء في (الفرع الثاني)، وجملة من الشروط القانونية العامة إلى جانبها شروط خاصة بها يجب توفرها في (الفرع الأول).

الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية

يشترط في تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ مجموعة من الشروط الخاصة الاستثنائية بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوب توفرها في المسؤولية بصفة عامة، فمن الشروط العامة في المسؤولية الإدارية، لا بد من توافر أركان المسؤولية أي ضرورة وجود الضرر، والعلاقة السببية بين عمل ونشاط السلطة الإدارية[1].

أولا: الضرر ومفهومه في القانونين المدني والإداري

الضرر لغة هو الاسم للفعل تضرر وجمعه أضرار، الضرر وبابه رد، وهو ضد النفع.

والضرر قانوناً هو الأذى الذي يصيب الشخص مما يتوجب تعويضه لأنه يمس حقا من الحقوق أو مصلحة مالية مشروعة، سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقا بشخص المضرور كالحق في الحياة أو الحق في السلامة البدنية وغيرها من الحقوق اللصيقة بالإنسان أو متعلقا بالجانب المالي كحق الملكية وحق الانتفاع، أو أن يقع على مصلحة للشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة، مادام أنها مشروعة كمصلحة الشخص المعال دون التزام قانوني أو اتفاقي[2].

والضرر ركن في المسؤولية في كل من القانونين المدني والإداري، ومهما تغيرت الآراء حول أساس مسؤولية الإدارة وإقامتها على أساس الخطأ أو المخاطر فإنها لم تؤثر إطلاقاً على ضرورة وقوع الضرر لقيام المسؤولية، لأن وقوع الضرر هو الدافع الأساسي للبحث في مسألة تحديد المتسبب في وقوعه سواء بإعمال قواعد المسؤولية الإدارية أو قواعد المسؤولية المدنية والضرر على نوعين، الضرر المادي والضرر الأدبي[3].

1. **الضرر المادي:** ويعني الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهذا النوع من الضرر هو الغالب والأكثر حدوثاً، ويشترط فيه أن يكون محققا، ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع.

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 206.

(2) عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق، ص 167-168.

(3) عبد المالك يونس محمد، المرجع نفسه، ص 168.

2. **الضرر المعنوي (الأدبي):** هو كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما [1].

وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المادي، لا خلاف بين قواعد المسؤولية المدنية وقواعد المسؤولية الإدارية، ولكن هناك شيء من الاختلاف بينهما بخصوص التعويض عن الضرر الأدبي، فالقواعد المدنية تقرر صراحة التعويض عن الضرر الأدبي، أما في القانون الإداري فنجد أن مجلس الدولة الفرنسي كان يرفض ولمدة طويلة الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي على أساس أن (الدموع لا تقّوْم)، إذ اشترط في الضرر الذي يترتب عليه المسؤولية أن يكون مما يمكن تقديره نقداً، وهو إن كان ممكنا بالنسبة للضرر المادي فإنه يصعب في حالة الضرر الأدبي[2].

بالإضافة إلى الشروط العامة لقيام المسؤولية على أساس المخاطر، يشترط القضاء الإداري ضرورة توفر شروط خاصة في الضرر وهي :

1) **يجب أن يكون الضرر خاص SPÉCIAL:** أي أن تنصب الإصابة على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركزاً خاصاً وذاتياً قبل الضرر الناجم من أعمال الإدارة العامة لا يشاركهم في هذا المركز سائر المواطنين.

2) **يجب أن يكون الضرر غير عادي ANORMAL:** أي يشترط في الضرر أن يكون غير عادي من حيث أنه يتجاوز في حسبانه وتقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الفرد أو الأفراد أن يتحملونها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة لذلك يشترط القضاء الإداري هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط الأخرى ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس هذه النظرية (المخاطر)[3].

ثانيا: العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الناجم

السببية ركن مستقل من أركان المسؤولية، وهي في معناها العام الشامل تعتبر الأساس الأول للمسؤولية الإنسانية عموماً، والسببية لغة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره أو إسناد النتائج إلى الأفعال والأعمال المسببة لها.

---

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 207.

(2) عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق، ص 168-169.

(3) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 220-221.

واصطلاحاً هي نسبة أو إسناد التقصير أو الإهمال أو الجريمة إلى فاعل معين، وبذلك يكون الإسناد نوعان:

1) **إسناد مادي:** وهو نسبة أو إسناد التقصير أو الإهمال أو الجريمة (النتيجة الضارة والمخالفة للقانون التي حدثت في العالم الخارجي) إلى فاعل معين.

2) **إسناد معنوي:** وهو نسبة أو إسناد الجريمة أو النتيجة الضارة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوب توفرها وتحققها لتحمله المسؤولية أي أن يكون متمتع بالإدراك وحرية الاختيار.

والسببية ليست بفكرة قانونية خالصة وإنما يتسع نطاقها لكل فرع من فروع العلم، وقد وضعتها الفلسفة في مقدمة المشاكل التي تبحث فيها[1].

ومسؤولية المخاطر قد تفهم للوهلة الأولى على أنها تستغني عن ركن الخطأ وعن العلاقة السببية بينه وبين الضرر، وتكتفي لإقرار التعويض وجود الضرر فحسب، ولكن الحقيقة غير ذلك، فرابطة السببية بين النشاط (الفعل) الضار والضرر ضرورية لتعويض المضرور ومساءلة الفاعل، فالسببية والضرر متلازمان وبانعدام السببية ينعدم في الوقت نفسه الضرر أما السببية والخطأ فإنهما منفصلان ويظهر ذلك بوضوح في حالة الخطأ المفترض، ولكن هذا الاستقلال لا يظهر عندما يكون الخطأ واجب الإثبات، إذ تستتر السببية وراء الخطأ ولا يتبين بوضوح إنها ركن مستقل، وقد اقترحت بهذا الصدد معايير عديدة ونظريات كثيرة تقدم حلول للمسائل المطروحة وللإشكالات التي تواجه القضاء والفقه بهذا الصدد وأهم هذه النظريات هي:

1) **نظرية تعادل الأسباب للفقيه الألماني "VON BURE"**: تعتبر كافة العوامل التي سبقت حصول الضرر متساوية في حصول هذا الضرر، وهي تمثل وجهة النظر الفلسفية التي تجعل للأحداث المتسلسلة والسابقة في وقوع الحادث أسبابا في الضرر الحاصل

2) **نظرية السببية الملائمة للفقيه الألماني "VON KIES"**: مفادها أنه عندما تساهم عدة أسباب في إحداث الضرر فيتوجب التمييز بين الأسباب العرضية والأسباب الفّعالة بالنسبة للضرر، ومن ثم إهمال الأولى والأخذ بالثانية[2].

(1) عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق، ص 171.

(2) عبد المالك يونس محمد، المرجع نفسه، ص 172.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية طبقا لنظرية المخاطر

قد تنتفي العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الناشئ عن ذلك، مما يؤدي إلى وجود حالات إعفاء تكون فيها الإدارة غير مسؤولة، وهذه الحالات هي:

أولا: القوة القاهرة

هي حركة لا تقُاوم وغير متوقعة وخارجة عن الإدارة، وتكون في الغالب حادث طبيعي كالفيضانات والزلازل، أو فعل الغير الذي يكون غير متوقع وخارج عن إرادته.

وتكمن التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي في نطاق المسؤولية على أساس المخاطر، فالقوة القاهرة سببها عدم قيام رابطة السببية بين الضرر الواقع والفعل الضار، لأن السبب في إحداث الضرر يعود إلى قوة خارجية، لا دخل للإدارة فيها كالزلزال.

بينما الحادث الفجائي يكون داخليا، كما أنه مجهول السبب من ناحية أخرى، فالحادث الفجائي يتعلق بأمر داخلي، كانفجار محرك أو انهيار جسر أو انكسار آلة.

ثانيا: خطأ الضحية

هو السبب الوحيد للضرر، والإدارة لا علاقة لها بهذا الضرر، وعلى المضرور تحمل النتائج، فخطأ الضحية يعفي الإدارة إما كلياً أو جزئياً من المسؤولية، ويبقى على القاضي الإداري أن يقّدر فعل الضحية وتصرفه، ويقارنه بتصرف رب عائلة عادي.

وتعفى الإدارة من مسؤوليتها إذا وجد الضحية في أحد الوضعيتين التاليتين[1]:

- **الوضعية الأولى:** إذا كان الضحية قد تعرض لضرر ما أثناء تواجده في وضعية غير مشروعة، ومثال ذلك الأضرار الناتجة عن مجرى مائي ويستعملها الضحية لأغراض معينة.
- **الوضعية الثانية:** تقع عندما يكون الشخص عالما بالمخاطر ويقبلها ويصبح بذلك هو الضحية، ومثال ذلك المتجولون الذين يكونون ضحايا سقوط صخور ثلجية، عندما يقدمون على المشي على طريق معلن عنه بسقوط الصخور.

أما بالنسبة للغير فلا تعفى الإدارة من مسؤوليتها.

(1) مباركة شريقي، **نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في القضاء الإداري الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012م، ص 08-09.

الفرع الثالث: خصائص نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية

تميزت نظرية المخاطر بجملة من الخصائص التي ميزتها عن باقي النظريات في المسؤولية الإدارية تحدد وتبين مداها وحدودها ومن هذه الخصائص، أنها في نطاق القانون الإداري نظرية قضائية، كما أنه لا يشترط في شأنها ضرورة صدور قرار إداري، وأنها ذات صفة ومكانة تكميلية ثانوية، وأنها ليست مطلقة، كما أنها تتميز بأنها دائما يترتب عنها التعويض[1].

أولا: نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها

أن نظرية المخاطر في القانون الإداري يعود الفضل في وجودها وإبرازها وتطبيقها إلى القضاء الإداري وخاصة القضاء الإداري الفرنسي الذي توسع كثيراً في قواعدها وأسسها وحدد شروطها ومجالات تطبيقاتها، أما دور المشرع فيها فهو دور ضعيف حيث أن المشرع قد قرر هذه النظرية في نطاق محدود جداً [2].

ثانيا: لا يشترط فيها صدور قرار إداري

إذا كان نشاط الإدارة وأعمالها تتكون من الأعمال والتصرفات التي تقوم بها هذه الأخيرة ومنها القرارات الإدارية والأعمال المادية التي تؤديها، فإنه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، لأنها تقوم أساساً على الأعمال والأفعال الإدارية المادية بما فيها المشروعة التي يصبح الخطأ المرفقي أو المصلحي فيها معدوماً أو مجهولاً .

ثالثا: نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية

أن الأساس القانون الأصيل والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هو الخطأ، ولكن قد تبّين لنا فيما سبق أن العمل أو النشاط الإداري الضار قد تلابسه ملابسات وتحيط به ظروف‌تجعل الخطأ معدوماً أو مجهولاً ، لا يتطلب القضاء إثباته للحكم بالتعويض للمضرور من قبل الإدارة العامة، ويحكم بذلك على أساس المخاطر فكانت بذلك هذه النظرية أساساً قانونياً ذي صفة ومكانة ثانوية تكميلية استثنائية، بالنسبة إلى الأساس الطبيعي والأصيل في المسؤولية لأي خطأ (الخطأ الوظيفي).

---

(1) صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 44.

(2) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 202.

رابعا: نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها

إذا سبق التقرير والقول بأن نظرية المخاطر ليست الأساس العام والأصيل للمسؤولية الإدارية بل هي أساس قانوني استثنائي لهذه المسؤولية كوسيلة للإسعاف والتلطيف كلما تعارضت القواعد العامة للمسؤولية مع قواعد العدالة تعارضا صارخا، فهي أيضا ليست مطلقة في مداها وأبعادها أي أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائما، إلاّ إذا انتفى الخطأ أو استحال إثباته وبالتالي فإن نظرية المخاطر هذه مقيدة ومحكومة بأوضاع الدولة وظروفها الاقتصادية وقدرتها المالية[1].

خامسا: الجزاء على أساس نظرية المخاطر يكون دائما التعويض

إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض حيث أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقا بقضاء الإلغاء.

فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلقتي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية إذ يحكم فيها دائما هي أيضا بالتعويض لأن القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانه من عيوب المشروعية المعروفة، وبالتالي لم يعد معه التصرف القانوني منطوياً على خطأ مرفقي (مصلحي) أو شخصي، فلا يجوز الطعن بالإلغاء في القرار الإداري السليم، وإنما يمكن أن يحكم بالتعويض إما على أساس نظرية المخاطر أو على أساس التعسف في الحقوق الإدارية، فنظرية المخاطر على أساسها دائماً التعويض، لا الإلغاء.

(1) عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 204-205.

ملخص الفصل الأول

في دراستنا لموضوع المسؤولية الإدارية يتضح أن الدولة والإدارة العامة في بادئ العهد لم تكون تأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة، وهذا راجع لعدة أسباب منها مبدأ "الملك لا يخطئ" ومبدأ "سيادة الدولة"، ومع تزايد الأضرار التي تصيب الفرد أو الأفراد في المجتمع من جراء نشاط الإدارة وأعوانها، ونظرا لوعي الفقه والقضاء في تلك الحقبة، كان لزاما على الدولة أن تعترف بأخطائها وتصلح الأضرار التي خلفتها للمجتمع.

فأصبحت الدولة والإدارة العامة تجبر الأضرار اللاحقة بالأفراد على أسس موروثة من القانون المدني ليتطور بعد ذلك إلى القانون الإداري، وكانت الدولة والإدارة تقوم بتعويض المضرورين على أساس الخطأ، ثم بعد ذلك على أساس مسؤولية الإدارة بدون خطأ وقد كرس هذا المبدأ قرار "بلانكو" في قضيته المشهورة.

كما أن هذه المسؤولية تميزت بعدة خصائص مستقلة عن باقي أنواع المسؤوليات الأخرى، وذلك نظرا لحداثة عهدها في مجال تحمل التبعات.

وقد أثرت قواعد المسؤولية الإدارية الفرنسية في نظام المسؤولية الإدارية في الجزائر وذلك راجع إلى الحقبة التاريخية التي مرت بها الجزائر، وهذا راجع إلى عدة عوامل قانونية منها تحقيق الموازنة بين البحث عن تعويض الضحايا والحفاظ عن الأموال العامة، وقد تجسد ذلك في الدساتير الجزائرية، ومسؤولية الدولة والإدارة العامة عن نشاطاتها الإدارية وأعمالها القضائية في القوانين الوطنية.

وبتزايد نشاط الإدارة وتوسعها في العديد من المجالات، تزايدت معها الأضرار المسببة للغير، ومع عدم إمكانية إثبات الخطأ من طرف المضرور، ظهرت نظرية المخاطر التي تقوم على ركنين أساسيين وهما الضرر والعلاقة السببية مدعومة بجملة من الشروط، وذلك للحفاظ على حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة العامة من جهة، وحفاظا أيضا على المال العام وخزينة الدولة من جهة أخرى، وقد كرس هذه النظرية المبدأ القائل "لكل ضرر تعويض"، ولقد لاقت هذه النظرية عدد من الفقه الغربي والعربي، يدافعون عنها كأساس للمسؤولية الإدارية، ولكنها في ذات الوقت لم تسلم من النقد في عدة جوانب.

الفصل الثاني: صور وتطبيقات نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية

إن المنفعة التي تجنيها الإدارة عادة من النشاط تفرض عليها تحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط وإن مبادئ العدل والإنصاف تقتضي أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط مقابل للمنفعة التي تجنيها من هذا النشاط.

وإذا كانت القاعد العامة أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ المرفقي أو الشخصي، فإنه في حالات عديدة تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة المخاطر، أي بدون إثبات خطأ الإدارة حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي لحقه.

وبناء على ذلك سنتناول صور نظرية المخاطر في (المبحث الأول)، وتطبيقاتها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صور نظرية المخاطر المنشئة للمسؤولية الإدارية

تعددت صور نظرية المخاطر، فقد عرضها الفقهاء في عدة مظاهر وصور، وبعضهم يفرق بين صورتي نظرية المخاطر وهما: "المخاطر ـ المنفعة، أو الغرم بالغنم -PROFIT RISQUE" وبين "المخاطر المنشأة أو المستحدثة RISQUE-CRÉE"، فالأولى ذات مفهوم اقتصادي، وهي مسؤولية أرباب العمل عن حوادث العمل، التي يتعرض لها العمال، والثانية المخاطر المستحدثة فقد لخصها "R. SAVATIER" في فكرة الالتزام بتعويض الأضرار الناتجة عن نشاط تم لفائدتنا ويستوي أن تكون هذه الفائدة مالية أو معنوية [1].

ولدراسة صور نظرية المخاطر فقد خصصنا المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية في (المطلب الأول) ومسؤولية الإدارة على أساس المخاطر الغير عادية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية

تؤدي الأشغال العامة بسبب كثرتها وأهميتها إلى أضرار بالأموال وبالأشخاص، ويمكن أن تنتج هذه الأضرار إما عند تنفيذها أو بعد بناء الأشغال العمومية، وإذا طبقت نظرية الخطأ فإن المضرور لا يستطيع الحصول على التعويض، إلاّ إذا أثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويكون التعويض على أساس وضعية المتضرر من الشغل العام، هل هو من المشاركين في تنفيذ الأشغال فتؤسس المسؤولية على أساس الخطأ، أم إن كان من المرتفقين أو الغير فتؤسس على أساس المخاطر، والحقيقة أن التأسيس على المخاطر، هو أكثر نفعاً للمضرور الذي ليس عليه سوى إقامة العلاقة بين الضرر وإنجاز الشغل العام أو وجود مشروع عمومي [2].

ولدراسة هذا العنصر تطرقنا إلى مفهوم الأشغال العمومية في (الفرع الأول)، ونظامها القانوني في (الفرع الثاني)، وشروط الضرر المولد للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية في (الفرع الثالث).

---

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 04-05.

(2) صدراتي صدراتي، **دروس في المنازعات الإدارية**، المطبوعات الجامعية، قسم الكفاءة المهنية للمحماة، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004م، ص96.

الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية

إن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية هو أول ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي، فقد تلحق أشغال عمومية أضراراً بالأفراد دون أي خطأ، ومادامت الأضرار الناجمة عنها يتحملها جميع أفراد الجماعة فلا مسؤولية ولا تعويض، إلاّ إذا بلغ هذا الضرر درجة معينة من الخطورة ومس عدد محدد من الأفراد[1].

ويقصد بالأشغال العمومية حسب المفهوم التقليدي، كل عمل يتم لمصلحة شخص عام ويقع على عقار، ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، ويشمل لفظ "الأشغال العامة" النشاطات والمنشآت[2].

والأشغال العامة هي الأعمال المتعلقة بالأملاك العامة العقارية: من حيث إنشائها أو ترميمها أو صيانتها (شق طريق، بناء سدّ، ترميم بناية...)، ونظراً للمخاطر الناجمة عن تلك الأشغال العامة، فإن مسؤولية الإدارة تقوم خاصة بالنسبة للغير بدون الحاجة لإثبات خطأ الإدارة[3].

وتعتبر أشغالاً عامة في نظر القاضي الإداري جميع أشغال البناء أو الترميم أو الصيانة، في عقار لحساب شخص عمومي، وتحقيقا للمصلحة العامة[4].

ويتضمن هذا التعريف ثلاثة عناصر أساسية هي:

- أن تكون الأشغال منصبة على عقار، وبذلك فإن الأشغال التي تقع على الأموال المنقولة للدولة لا تندرج ضمن الأشغال العامة.
- أن تنفذ لحساب شخص من أشخاص القانون العام.
- أن تهدف الأشغال إلى تحقيق مصلحة عامة.

---

(1) لوصيف أحلام، المرجع السابق، ص 44.

(2) معامير دنيا، **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013م، ص 19.

(3) محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2005م ص 206-207.

(4) مبروكة الصيد، **المسؤولية الإدارية المبنية على نظرية المخاطر المستحدثة**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق صفاقص، تونس، 2006م، ص 88.

الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية عن الأشغال العمومية

من أجل تحديد نظام المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية، فقد طرح الفقه معياراً ظل يستند لمدة من الزمن إلى طبيعة الضرر، ومن ثمة راح يميز بين الضرر الدائم والضرر العرضي "PREJUDICE PREMANENT ET PREJUDICE ACCIDENTEL" ففي الحالة الأولى فإن المسؤولية تقوم دون خطأ، لأن الضرر يعتبر نتيجة حتمية ومحسوبة ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال العمومية، وفي الحالة الثانية فإن المسؤولية تكون مشروطة بوقوع خطأ لأن الضرر هنا كان من الممكن ألا يحصل لكونه ليس نتيجة حتمية للأشغال وإنما هو مجرد حادث من حوادث تنفيذ الأشغال[1].

لقد هجر القضاء هذا التمييز فيما بعد ليتبنى معياراً آخر، يستند إلى صفة الضحية فيميز بين المنتفعين من الأشغال العامة، أو المشاركين فيها، وبين الغير.

أولا: الأضرار الواقعة على المنتفعين (المرتفقين)

المرتفق هو الشخص الذي يستعمل فعلاً المبنى العمومي المتسبب في الضرر، معنى ذلك أن العلاقة المباشرة ما بين الضحية واستعمال المبنى تعتبر معياراً أساسياً في تحديد المرفق كوقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية أو انهيار جسر أثناء عبورهم إياه.

أما عن أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق، فلا تعفى الإدارة من مسؤوليتها إلاّ إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية في حالة ما إذا كان الشخص مرتفقاً .

ثانيا: الأضرار الواقعة على المشاركين

المشارك هو الشخص الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الأشغال العمومية، أي أن يشارك في إنشاء المبنى العمومي، ويندرج تحت هذا التعريف كل من المقاول وعماله، الوكيل ومساعديه كما قد يكون المشارك شخصاً اعتبارياً [2].

كما أن تعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء المشاركين يؤسس على الخطأ وليس على المخاطر، باعتبار أن المشارك ليس غريباً عن مخاطر العملية، كونه يشارك في إنجاز المبنى.

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 183.

(2) مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 41.

ثالثا: الأضرار الواقعة على الغير

الغير هو كل شخص لا يعتبر مرتفقاً أو مشاركاً، أي الشخص الذي يتحمل ضررا لا ينجم عن استعماله المبنى العمومي، أو الشخص الذي يصاب وهو لا يستفيد من المبنى العمومي.

ويعتبر الضرر الذي يحصل للغير من أقدم ما طبق في نظرية المسؤولية بدون خطأ في فرنسا فهذه الأضرار قد تحدث من جراء وجود أشغال عامة أو منشآت عامة بصفة مستمرة كمد أسلاك كهربائية أو تمرير طريق... فعند إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالغير والأشغال العمومية، يكون التعويض تلقائيا من قبل الشخص العمومي المسؤول عنه[1].

الفرع الثالث: شروط الضرر المولد للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية

إضافة إلى الشروط العامة فإن الفقه قد استخلص من واقع الاجتهاد القضائي شروطا خاصة بالمسؤولية غير الخطئية بسبب الأشغال العامة، وهذا حسب رأي كل من الأستاذ "**عمار عوابدي**" الذي يرى بأن: «لا بد أن يكون الضرر المستوجب لقيام المسؤولية هنا ضرراً دائماً ومادياً لا معنوياً».

وحسب الأستاذ "R. CHAPUS" فإنه: « يشترط في ضرر الأشغال العامة المستوجب للتعويض . بدون خطأ . أن يكون حقيقياً وخاصاً (عندما ننظر إليه من زاوية عدد الضحايا) وغير عادي عندما ننظر إليه من زاوية خطورته ومدى أهميته ».

إن شرّطْي "خصوصية الضرر وجسامته"، لا يتعلقان سوى بالمسؤولية عن الأضرار الدائمة أما الأضرار غير العادية فهي دائماً جسيمة وخاصة، ولذلك فإن المسؤولية ـ الخطئية ـ هنا تقوم بغض النظر عن وضعية الضحية [2].

أولا: أن يكون الضرر ماديا

تمسك القضاء الإداري الفرنسي حتى نهاية النصف الأول من القرن التاسع عشر (19) بالمدلول العرفي لهذه العبارة (مادي)، إذ يشترط أن تؤدي الأضرار الناتجة عن الأشغال

(1) صلاح الدين الزبير، "**المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية**"، مجلة الفقه والقانون، جامعة محمد الخامس السويسي، سلا، العدد الرابع، فبراير 2013، ص 09.

(2) مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 191.

العمومية إلى إتلاف مثلا العقار كلياً أو جزئياً [1].

ثم لّين موقفه واعتبر الضرر محققا إذا أدت تلك الأضرار إلى إنقاص القيمة الاقتصادية للعقار ولم تمسه ماديا.

ثانيا: أن يكون الضرر دائما

أي أن يصيب الضرر أعماق الملكية إلى الحد الذي يؤدي إلى نقص ثمن العقار المقر للبيع أو الإيجار، أي يستمر فترة طويلة من الزمن تخرج به عن الأضرار العادية العامة التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة، واستمرارية الضرر هي التي تخرجه عن نطاق الأضرار العامة، كإغلاق محل أو متجر فترة زمنية طويلة نتيجة تنفيذ الأشغال العامة.

أما إذا كان الضرر عارضاً وقابلاً للزوال في فترة زمنية قصيرة، فإن الإدارة لا تُسأل عنه إلاّ على أساس الخطأ[2].

ثالثا: أن يكون الضرر خاصا واستثنائيا وغير عادي

يشترط في الضرر في حالات المسؤولية دون خطأ أن يكون خاصاً والضرر الخاص هو الذي يتعلق بشخص محدد أو عدد محدود من الأشخاص، أو كما يقول "PAILLET" على نحو أدق: «أن الضرر لا يكون خاصاً إلاّ إذا استطاع أحد الأفراد أن يمسه خصوصا على نحو ضار، الأمر الذي سبب له تضحيات خاصة »[3].

والضرر غير العادي يقدر بدرجة ثانية بالنظر إلى أهمية الأشغال العمومية، والمدة اللازمة لإنجازها، وضخامة الوسائل المستعملة، فالعمل يكون غير مألوف إذا استوجب القيام بأشغال ضخمة تتواصل على مدى طويل، وتتسبب لمنظوري الإدارة في مضار لم يعتادوا تحملها في حياتهم العادية[4].

Et le champ d'application.- C'est, d'une manière générale, dans le cas des dommages causé aux tiers, que joue la responsabilité sans faut.

---

(1) عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، بدون دار نشر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008م، ص 151.

(2) لوصيف أحلام، المرجع السابق، ص 62.

(3) بن بلعباس اسمهان، المرجع السابق، ص 25.

(4) محمد رضا جنيح، **المسؤولية الناجمة عن مضار الأشغال العمومية**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، صفاقص تونس، 2006م، ص302.

La victime n'a donc à établir pour ces dommages que le rapport de cause à effet entre le travail ou ouvrage public et le dommage subi.

Reconnue traditionnellement sans discussion en ce qui concerne les dommages permanents, la règle l'est également pour les dommages accidentels.

Sa généralité s'exprime dans le considérant constamment utilisé par le juge : « même sans faute, l'administration est responsable des dommages causé aux tiers par l'exécution ou l'inexécution de travaux publics, à moins que ces dommages ne soient imputables à une faute de la victime ou à un cas de force majeurs ».(1)

ومما سبق: "إن مجال تطبيق المسؤولية؛ على العموم في حالة وقوع الأضرار للغير تقوم المسؤولية دون خطأ، وما على الضحية سوى إثبات العلاقة السببية بين العمل أو المنشئة العامة والضرار الذي لحقه.

والمسلم به من دون أي نقاش أنها متعلقة بالأضرار الدائمة، والمنهج نفسه بالنسبة للأضرار الناتجة من جراء الحوادث، وفي عموميتها توضح فكرة تقدير الاستمرارية المستعملة من القاضي: « حتى في حالة عدم وجود الخطأ، الإدارة مسؤولة عن الأضرار المسببة للغير من جراء إنجاز أو عدم إنجاز الأشغال العمومية، إلاّ إذا كانت الأضرار مسندة إلى خطأ الضحية أو القوة القاهرة »

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر الغير عادية

تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ منها بسبب الإنشاءات الخطرة التي من شأنها أن ينجم عنها أضرار للجوار، كما قد تقوم أيضا بفعل الأنشطة الخطرة التي تتولاها الإدارة في العديد من المجالات مثل أنشطة العمليات العسكرية، أو في مجال الضبط الإداري (البوليس الإداري)(2).

هذا التوسع في المسؤولية على أساس المخاطر جاء مع أحداث الحرب العالمية الأولى على إثر حالات الانفجار لبعض البواخر المحملة بالذخائر الحربية.

ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن تراكم المتفجرات، حتى مع عدم وجود خطأ أو تهاون معين، يمكن نسبته إلى المرفق العام يشكل خطراً غير عادي للجوار، وهكذا يجبر الإدارة على تعويض الأضرار التي تسببت فيها الانفجارات(3).

---

(1) André de laubadére, et Autres, **TRAITÉ DE DROIT ADMINISTRATIF**, Tome 2, Droit Administratif des biens, L.G.D.J, 11e Edition, Paris, 1998, p.p. 445-446.

(2) محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 207.

(3) معامير دنيا، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الأول: مخاطر الجوار غير العادية (الاستثنائية)

قد تزاول وتمارس الإدارة العامة نشاطات وأعمال خطرة في حد ذاتها على بقعة معينة من الأرض، تخلق لجيرانها من الأفراد العاديين مخاطر غير عادية، دون أن تكون هذه المخاطر غير العادية ناجمة عن أي خطأ سواء كان مرفقيا (مصلحيا)، أو خطأ شخصيا.

أولا: تحديد مفهوم المخاطر الاستثنائية للجوار

إن المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية . أو غير العادية . للجوار هي من خلق القضاء الإداري شأنها في ذلك شأن أغلب قواعد القانون الإداري، ويفهم من أحكام القضاء الإداري، أن المقصود بمخاطر الجوار غير العادية، تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم أو في أشخاصهم، وتكون مخاطر غير عادية أي استثنائية تلك التي تفوق الحد العادي الذي ينتج عادة من علاقات الجوار[1].

ثانيا: الشروط الخاصة بالمسؤولية عن مخاطر الاستثنائية للجوار

لا نقصد بها الشروط العامة التي ينبغي توافرها في المسؤولية الإدارية بوجه عام، ولا يقصد بها أيضا الشروط الخاصة بالمسؤولية غير الخطئية، التي تنطبق على جميع حالات المسؤولية عن المخاطر وعن الإخلال بمبدأ المساواة، وإنما نقصد بها فقط تلك الشروط الخاصة بالمسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار وهي شرطان:

1. **الطابع غير العادي للمخاطر**: يرتبط هذا الشرط بالنشاط الخطير للإدارة (حسب رأي مسعود شيهوب)، مثلما هو الحال في أضرار التدريبات العسكرية التي تتضمن مخاطر استثنائية على الجوار بحكم الأشياء الخطرة المستعملة في التدريب أو بسبب خطورة النشاط (أي التدريب في حد ذاته).

وإذا كان مجلس الدولة لم يحدد شروط الضرر المستوجب للتعويض، ولم يحدد حتى مفهوم "L'ANORMALITE"، مكتفيا بعبارة أن المخاطر من طبيعتها . في حالة الحوادث . أن ترتب مسؤولية الدولة دون وقوع أي خطأ، فلأنه كان دائماً بصدد مخاطر أو أضرار ذات طابع غير عادي، وأن هذا الطابع كان واضحاً .

هناك إذن حسب "J. MOREAU" تناسباً بين الطابع غير العادي للنشاط المسبب للضرر وبين الطابع غير العادي للنتائج (العواقب).

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 52.

2. **الجوار (وضعية الضحية):** لكي تستحق الضحية تعويضا ينبغي أن تكون من ضمن المنطقة المجاورة للحادث.

إن هذا المفهوم الجغرافي للجوار فضلا عن كونه عبارة عن مكبح، وقيد للحد من المسؤولية فإنه كذلك مفهوم غير واضح وغير دقيق، ولذلك كان الفقهاء الذين أعابوا على مجلس الدولة لجوئه إلى هذا المفهوم على صواب[1].

إنه من الصعب تحديد معيارا آخر أو تعريف آخر غير هذا، وإلاّ فإن الأمر سيؤول إلى حالة تناقض مع المنطق والعدالة، بحيث تعوض بعض الأضرار الناجمة عن الانفجار على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار، في حين تعوض بعض الأضرار التي تحدث على مساحة جغرافية أبعد، على أساس الخطأ، وفي الحقيقة فإن هذا المفهوم يتضمن ما يوجد بين قطبين معروفين من جهة مكان وقوع الانفجار، ومن جهة أخرى النقطة القصوى التي يمكن أن تصل إليها آثار انفجار ذري، وعليه فإنه خارج مكان الانفجار، ينبغي أن تطبق نظرية المخاطر غير العادية.

الفرع الثاني: المسؤولية عن مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة الخطيرة

لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي سنة 1949م، بأن استعمال الأسلحة والمعدات من طرف الشرطة عندما ينتج عنها أخطار استثنائية ضد الأشخاص وضد الأملاك، يجب أن تكون على أساس المسؤولية دون خطأ (المخاطر).

Les Armes: l'utilisation, par la police, de ses armes à feu, lorsqu'elles "comportent des risque exceptionnels pour les personnes et les biens", peut être génératrice de responsabilité sans faut : CE 24 juin 1949, Consorts Lecomte.[2]

Seules les armes à feu sont considérées comme sources de responsabilité (pas les grenades lacrymogènes).

Ce régime de responsabilité ne bénéficie pas à toutes les personnes : il ne pourra être invoqué que par les personnes visées par l'opération de police.

والمقصود بذلك؛ الأسلحة: «إن استعمال الأسلحة من قبل الشرطة، عندما تنطوي على مخاطر استثنائية للأفراد أو الممتلكات، قد تؤدي إلى المسؤولية بدون خطأ.

فقط الأسلحة النارية وحدها تعتبر مصادر للمسؤولية (لا الغاز المسيل للدموع).

---

(1) مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 69-70.

(2) Nadine Poulet-Gibot leclerc, **Droit administratif (sources, moyens, contrôles)**, 3em Édition, BRÉAL, Limoges, France, 2007, p 257.

نظام المسؤولية هذا لا يستفيد منه الجميع: لا يستطيع أن يحتج به سوى الأشخاص المتضررين من عمليات الشرطة».

وقد تراجع مجلس الدولة عن هذا الموقف في بداية القرن العشرين (20)، وذلك في قضية السيد "TOMASO GRECO"، حيث أشترط فيها المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم.

أما عن الأضرار الناتجة عن العمل المادي التنفيذي، وهو كل عملية تنفذها مصالح الشرطة بقرار أو أمر أو نص قانوني بهدف الحفاظ على النظام العام فقسمت هذه الأنشطة إلى قسمين:

1) إذا كانت الضحية هي المقصودة، فيشترط ترتيب مسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ البسيط.

2) أما في حالة الضحية الغير مقصودة، فتكون مسؤولية مصالح الشرطة على أساس المخاطر [1]، وحتى تقوم مسؤولية مرفق الشرطة على أساس استخدام السلاح فقط اشترط القضاء وخاصة القضاء الفرنسي، وهذا استنتاجاً من قرار "LE COMTE" ثلاثة شروط للمسؤولية الإدارية عن استعمال الشرطة للأسلحة:

أ – **الطبيعة الخطرة للسلاح:** إذا كانت فكرة الأشياء الخطرة قد طرحت كشرط لقيام المسؤولية غير الخطئية في قضاء مجلس الدولة كما في قضاء محكمة النقض، فإن هذا الطرح لم يكن واحداً، ذلك أن محكمة النقض كانت تعتبر كل الأشياء الخطرة بصفة عامة مستوجبة لقيام المسؤولية غير الخطئية، في حين كان مجلس الدولة يعمد إلى دراسة كل حالة على حدا دون أن يصل إلى تكوين مبدأ يتحكم في قراراته.

لقد اعتبر مجلس الدولة سلاح الرشاش "MATRAILLETTE" في قضية " LE COMTE"سلاحاً خطيراً، فقد ألّح مفوض الحكومة السيد "BARBET" خاصة على الرشاش الجديد، وعلى قوته واستعماله الحرج، وقد وسع هذا الطابع الخطير ليشمل المسدسات البسيطة "PESTOLETS & REVOLVERS"، أما الغازات المسيلة للدموع " LES GRENADES LACRYMOGENES" بالرغم من أنها في بعض الحالات لا تقل خطورة عن المسدس البسيط

(1) ياسمينة بوراس وأخريات، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، الجزائر، 2004–2005م، ص 73.

فإنها معتبرة حسب اجتهاد مجلس الدولة سلاحاً غير خطير، ولا يرتب قيام مسؤولية الدولة إلاّ على أساس الخطأ الجسيم[1].

ولكن ينبغي الإشارة إلى أن استعمال الغازات المسيلة للدموع في إطار أعمال الشغب يؤدي إلى قيام المسؤولية على أساس المادة 116 من قانون البلدية الفرنسي، والمادة 139 من قانون البلدية الجزائري[2]، وهي مسؤولية غير خطئية.

ب – **الضرر غير العادي:** مفوض الحكومة "BARBET" أشترط في قضية " LE COMTE" زيادة على خطورة السلاح، أن يكون الضرر المسبب يتجاوز حدود ما يجب تحمله عادة عن فعل استخدام قوة الشرطة ميدانيا لحفظ النظام العام، ومجلس الدولة سايره في طرحه بجعل انعقاد المسؤولية دون خطأ عن فعل مرفق الشرطة، في حالات أين يتعدى الضرر المولد في جميع الظروف العبء الذي يفترض تقبل تحمله من قبل الأفراد مقابل المنفعة الحاصلة عن وجود المرفق العام.

وبالتالي فإنه لا يكون قابلا للتعويض في المسؤولية دون خطأ عن مخاطر استعمال السلاح إلاّ الضرر الخاص وغير العادي، فالطبيعة غير العادية هي من مقتضيات النظام الكمي، وتفيد أن يتصف الضرر بطابع الجسامة.

أما الطابع الخاص فهو عنصر كيفي، ويعني بأن الضرر يجب أن يكون قد مس سوى عدداً محدوداً من الأفراد، وجعلهم في وضع غير مقبول مقارنة بباقي المواطنين[3].

ج – **وضعية الضحية:** اشترط مجلس الدولة أن يكون المضرور غير معني بعمليات الشرطة، فالغير فقط يستفيد من نظام المسؤولية غير الخطئية، أما المتابع فعليه إثبات الخطأ الجسيم لمرفق الشرطة، ولكن مجلس الدولة طوّر اجتهاده في قضية "FOLKER" عندما وسع

---

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 109-111.

(2) تنص المادة 139، من قانون البلدية الجزائري 90-08 على: "تكون البلدية مسؤولية مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات.

على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها. "

(3) عادل بن عبدالله، **المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، دون سنة نشر، ص 157-158.

الاستفادة من نظام المسؤولية دون خطأ إلى الشخص المعني مباشرة بعملية المتابعة، والذي يكون قد رفض الامتثال للإنذار الموجه إليه [1].

أما الوضع بالنسبة للقضاء الجزائري في مسائل استعمال الأسلحة الخطرة، فمن الصعب كشف موقفه بشكل واضح، وذلك بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل منتظم ومن خلال استقراء قرارين غير منشورين فيما يخص المخاطر المتحققة بمناسبة عمليات حفظ النظام العام يستنتج منهم بعض الملاحظات التي تفيد في فهم موقف القضاء الجزائري.

ففي قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/05م، إثر الاستئناف قدر مجلس الدولة مسؤولية الدولة عن فعل مخاطر استعمال أعوانها لأسلحتهم على الأفراد أثناء قيامهم بمهمة حفظ النظام العام، ففي هذا القرار لم يبحث مجلس الدولة عن المسؤولية في وقائع الدعوى في نطاق الخطأ، بل أسسها مباشرة على المخاطر.

أما في قرار سابق بتاريخ 1999/03/08م، قدر مجلس الدولة مسؤولية الدولة على أساس مخاطر استعمال السلاح، رغم بحثه وإشارته إلى الخطأ المرتكب من قبل أعوان الدولة، المتمثل في عدم وضع الإشارات المعلومة قانونا وعدم وجود رمز السلطة على سيارتهم، وعدم إنذار الضحية بالتوقف سواء شفويا أو بإطلاق الرصاص في الهواء أو في عجلات السيارة.

...في هذه القضية أشار مجلس الدولة إلى أنه توجد قاعدة قضائية متعلقة بنظرية المخاطر عن فعل استعمال أعوان الدولة لـلأسلحة النارية والتي قد تحمّل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر بالغير.

ويلاحظ من القرارين أن نظام المسؤولية دون خطأ على أساس مخاطر السلاح تم تطبيقه على ضحايا لهم صفة الغير في الوقائع بالنسبة لعملية أعوان الأمن[2]، وهو ما يتوافق مع الحل القضائي الفرنسي، كما أنه لم يشترط الطبيعة الخاصة وغير العادية للضرر فالقضايا التي فصل فيها بالمسؤولية تتعلق بأضرار جسمانية، وهذه الأخيرة تعتبر أضرار غير عادية بطبيعتها مهما كانت درجة جسامتها.

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 114.

(2) عادل بن عبدالله، المرجع السابق، ص 159-160.

الفرع الثالث: المناهج الخطرة

قد تمثل بعض الطرق التي تلجأ إليها الإدارة في إدارتها لبعض المرافق العامة خطراً على منظوريها، لذا جرى العمل فقهاً وقضاءاً على تعويض الأضرار الناجمة عنها دون اشتراط الخطأ في جانب المرفق العمومي، ومن الطرق الإدارية الخطرة تلك الطرق التحررية التي أصبحت تتولاها مؤسسات الأمراض العقلية والسجون، المتمثلة في الترخيص للمقيمين في الخروج لمدة محدودة من هذه الأماكن المغلقة في إطار تجارب إعادة إدماجهم في المجتمع[1].

وكانت البداية مع حكم مجلس الدولة في قضية "THOUZELLIER"، حيث قرر بأن هذه المناهج تمثل مخاطر استثنائية على الأشخاص الساكنين بجوار هذه المراكز، ومن ثمة تلتزم الدولة بالتعويض دون خطأ، وهذا التحديد انتهى بصدور حكم "TROUILLET"، حيث تم توسيع مجال هذه المسؤولية ليشمل أي ضحية متواجدة خارج منطقة الجوار.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على مناهج حرة متنوعة تتبعها مؤسسات إعادة تربية المساجين في معاملتهم منها: الخروج لأداء عمل (عقد زواج، عطلة المكافأة، حضور جنازة أحد أفراد عائلته[2]...إلخ) نظام الورشات الخارجية[3]، نظام الحرية النصفية[4]، نظام البيئة المفتوحة[5]، ونظام الإفراج المشروط[6].

وقد امتد مجلس الدولة إلى مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يتسبب فيها الأحداث المنحرفون الموضوعين في عهدة المؤسسات العمومية والخاصة المؤهلة لاستقبال هؤلاء المنحرفين.

وقد أخذ المشرع الجزائري بقانون الإجراءات الجزائية والنصوص المكملة له والإصلاحات التي اعتمدها المشرع الفرنسي بموجب أمر 02 فيفري 1946م، المتعلق بالطفولة الجانحة

---

(1) محمد رضا جنيح، **القانون الإداري**، ط 2، مركز النشر الجامعي، سوسة، تونس، 2008م، ص 362-363.

(2) المادة (130)، من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ، الموافق 6 فبراير سنة 2005م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(3) المادة (100 إلى المادة 103)، من نفس القانون.

(4) المادة (104 إلى المادة 108)، من نفس القانون.

(5) المادة (109 إلى المادة 111)، من نفس القانون.

(6) المادة (134 إلى المادة 150)، من نفس القانون.

المعدل بقانون 24 ماي 1951م، وبهذا الإصلاح لم يعد من حق القاضي عقاب الحدث الجانح بعقوبة جزائية، بل يتخذ ضده تدابير إعادة التربية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما امتد إلى منهج علاج المرضى في مؤسسات الأمراض العقلية، ويتضمن هذا المنهج على وجه الخصوص: تراخيص بالخروج (PERMISSION DE SORTIE) خارجات اختبار لتكييف المرضى، كما امتد إلى الأضرار التي تصيب الغير بفعل أساليب الحماية الأمنية المقررة لبعض الشخصيات.

كما مدّ المجلس هذا القضاء إلى مجال مسؤولية المرافق الإستشفائية، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتضررون من جراء استخدام طرق علاجية ضرورية، بسبب تضمنها مخاطر خاصة، وهذه المسؤولية وفق قضاء "BIANCHI" مقيد بثلاثة شروط:

1) **الشرط الأول:** أن يتضمن العمل الطبي خطراً معلوما، غير أن تحققه استثنائي.
2) **الشرط الثاني:** أن لا يكون ثمة سبب داع للتفكير في تعرض المريض لهذا الخطر.
3) **الشرط الثالث:** أن يكون العمل الطبي هو السبب المباشر في حدوث ضرر على درجة كبيرة من الجسامة، وبدون علاقة بحالة المريض[2].

(1) المادة (444)، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

(2) عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 381-382.

المبحث الثاني: تطبيقات نظرية المخاطر المنشئة للمسؤولية الإدارية

أن مجال تطبيق هذه المسؤولية القائمة على المخاطر، وفقا لأحكام القضاء بقي محدوداً جداً، وتم حصره في نطاق ضيق لا يلغي المبدأ العام لمسؤولية الإدارة القائمة على الخطأ وذلك أن هذا القضاء بقي متمسكاً بالصفة الاستثنائية والتكميلية للمسؤولية القائمة على المخاطر.

وعلى أساس ما تقدم سنحاول سرد بعض حالات تطبيق نظرية المخاطر في (المطلب الأول)، ثم التدعيم بأمثلة للاجتهادات القضائية المتعلقة بنظرية المخاطر في (المطب الثاني).

المطلب الأول: بعض حالات تطبيق نظرية المخاطر

بذل الفقه والقضاء الإداري مجهودات ومساعي كبيرة لجمع الحالات المتشعبة والمتشابكة التي تطبق فيها هذه النظرية، من أجل تصنيفها (الفرع الأول)، وحتى تسهل على المشرع عملية تدخله بالتشريعات في نصوص قانونية، من أجل تطبيقها (الفرع الثاني) في أرض الواقع.

الفرع الأول: التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق نظرية المخاطر

لقد حصر الأستاذ "WALINE" الحالات التي يطبق فيها القضاء الإداري نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارية عن أعمالها دون خطأ في عدة حالات وهي:

- **الحالة الأولى:** المخاطر المهنية وأوضح فيها أن الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض عن المخاطر المهنية، إما أن يكونوا عمالاً، وإما أن يكونوا عمالاً عرضيين ولو متطوعين[1].
- **الحالة الثانية:** حالة المخاطر الاجتماعية وهي تشمل حالات التعويض عن الأضرار الناشئة عن المظاهرات والتجمعات بمقتضى القانون الصادر في 1914/04/16م الفرنسي.
- **الحالة الثالثة:** هي تلك التي ينجم وينشأ فيها الضرر عن الانفجارات، ويعتبر هذا النوع من المخاطر ذو طابع خاص مستقل عن أضرار الجوار السابقة، ليس فقط لأن المخاطر التي يسببها للمجاورين من طبيعة مختلفة، ولأن وقوعها يتم بنوع من القسوة، ولكن أيضا لأنها تصيب الأشخاص والأموال معاً[1].

---

(1) صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 49.

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 57.

- **الحالة الرابعة:** عندما ينشأ الضرر عن رفض الجهات الإدارية المختصة تنفيذ حكم قضائي يحمل الصيغة التنفيذية الرسمية، حكم به لصالح أحد الأفراد لأن تنفيذه أصبح يتعارض مع المصلحة العامة[1].
- **الحالة الخامسة:** وهي حالة مسؤولية السلطة الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القوانين كما هو الحال في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1938/01/14م، في قضية "لافلوريت" ويعتبر هو الحكم الأول الذي قرّر مبدأ مسؤولية الدولة المشرِّعة، بعد أن ساد طويلاً مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية.

الفرع الثاني: بعض تطبيقات نظرية المخاطر

لقد لعب كل من القضاء والقانون الإداري دوراً هاماً في المشاركة في إرساء نظرية المخاطر كأساس لتحميل الإدارة العامة تبعات ما ينجر عن أعمالها، وذلك من خلال العديد من التطبيقات في مجالات مختلفة، وذلك نظراً للتطور الذي تشهده الدولة والإدارة العامة في جميع الميادين، كما يشير الفقه القانوني إلى العديد من التطبيقات التي أخذت بنظرية المخاطر، وذلك بصرف النظر عن وجود خطأ أو فعل غير مشروع من جانب الدولة صاحبة النشاط، فالعبرة دائما بوقوع الضرر والعلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر[2].

أولا: في مجال مسؤولية الإدارة عن الأشغال العمومية

جرى قضاء مجلس الدولة على تقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب أموال الأفراد بسبب الأشغال العامة، إلاّ أنه أشترط أن يكون الضرر محققا واستثنائيا ومستمرا، وأن يجاوز أضرار الجوار العادية في جسامتها.

أما إذا كانت الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة تتدرج في نطاق مخاطر الجوار العادية فإن مجلس الدولة لا يعوض المضرور إلاّ على أساس الخطأ.

وينبه الأستاذ "WALINE" إلى ضرورة التمييز بين المسؤولية الناشئة عن الإنشاءات العامة ويعتبرها مسؤولية عن فعل الشيء، والمسؤولية الناشئة عن أخطأ الإنسان، فالمسؤولية الأولى يكون أساسها المخاطر، بينما يكون الخطأ أساس المسؤولية في الحالة الثانية.

---

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 223.

(2) معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، دون سنة، ص 15.

كما أن الأشخاص الذين تكون الإدارة مسؤولة إزاءهم وفق نظرية المخاطر عن الأضرار الناتجة عن الإنشاءات العامة، يجب ألا يكونوا من المنتفعين مباشرة من الإنشاء العام، وإلاّ ألزمه إثبات الخطأ من جانب الإدارة.

ويلاحظ أن مسلك مجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسؤولية الإدارة عن الأشغال العامة دون البحث عن وجود خطأ، يرجع إلى ميل المجلس ورغبته في تعويض المضرور من هذا النشاط من دون أن يمد رقابته إلى صميم أعمال الإدارة، حتى لا يضع عراقيل أمام سير نشاطات المرافق العامة، وهذا المسلك لمجلس الدولة ينسجم بلا شك مع قواعد العدالة ومع متطلبات سير أعمال الإدارة بانتظام[1].

وفي الجزائر مثل ما هو عليه الحال في القضاء الفرنسي، فإنه لا يلجأ إلى قواعد المسؤولية بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية، إلاّ إذا وقعت تلك الأضرار على الغير، كما يحصل الغير على التعويض دون الحاجة إلى تقديم إثبات سواء، سواء إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال، ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية، في قرار بتاريخ 1965/12/03م، في قضية "حطاب" ضد الدولة.

ثانيا: في مجال مسؤولية الدولة لفائدة المعاونين للمرفق العام

جاء القرار المتعلق بهذه المسؤولية من القرار القضائي الذي أنشأ لأول مرة إمكانية المسؤولية بدون خطأ، والصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 1895/06/21م، وذلك في قضية "CAMES"، أين أصيب عامل تابع للدولة بجروح بواسطة شظية معدنية مقذوفه تحت وطأ صدمة مطرقة.

La théorie du collaborateur bénévole s'applique principalement dans trois domines:

- **Les fêtes locales traditionnelles**: tir de feu d'artifice (CE Ass, 22 Novembre 1946, Commune de Saint-Priest-la -Plaine), lâcher de taureaux (TC 22 Avril 1985 Laurent) …
- **La lutte contre les accidents et les sauvetages**: lutte contre l'incendie (CE 22 Mars 1957, Cie l'Urbaine et la Seine) ; intervention pour éviter une noyade (CE 31 Mars 1965, Commune de Bricy) ; sauvetage d'une personne tombé dans une cavité profonde (CE Sect. 9 Octobre 1970, Gaillard)…
- **L'aide apportée au service médical** : transporte à l'hôpital d'une personne paraissant atteinte de troubles mentaux (CE 24 juin 1961, Chevalier), aide apportée

(1) عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق، ص 190-191.

au sein d'un hôpital public (CE 13 Décembre 1957, Vernon - CE 31 Mars 1999 Hospices civils de Lyon).

Le juge conçoit de façon extensive l'application de théorie de la collaborateur bénévole : le lien de parenté entre la victime et le collaborateur ne fait pas obstacle à l'application de théorie (CE 1er Juillet 1977, Commune de Coggia – CE 22 Juin 1984, Nicolaï) (1).

وحسب الكاتب أن: نظرية المتعاونين المتطوعين تطبق في ثلاثة مجالات رئيسية وهي:

- **الأعياد التقليدية المحلية:** وتتمثل في إطلاق الألعاب النارية (م.د 22 نوفمبر 1946م بلدية سانت بريست لا بلان)، والتسريح من العمل (م.ت 22 أفريل 1985، لورنت)...
- **المكافحة ضد الحوادث وعمليات الإنقاذ:** المكافحة ضد الحرائق (م.د 22 مارس 1957م، شركة المدينة والشبكة)؛ التدخل لمنع حدوث غرق (م.د 31 مارس 1965م، بلدة بريسي)؛ إنقاذ شخصية سقطت في شق عميق (م.د 09 أكتوبر 1970م، ڤيارد)...
- **المساعدات الطبية:** نقل شخصية إلى المستشفى كانت تحت تأثير حالة عصبية (م.د 24 جوان 1961م، شيفالي)، مساعدة مقدمة إلى مستشفى عام (م.د 13 ديسمبر 1957م فيرون – م.د 31 مارس 1999م، دار العجزة ليون).

وقد وسع القاضي في تصور مجال تطبيق نظرية المعاونون المتطوعين: حيث أقر بأن رابطة القرابة بين الضحية والمعاون، لا تشكل عوائق في تطبيق النظرية (م.د أول جويلية 1977م، بلدة كوجيا – م.د 22 جوان 1984، نيكولاي).

ثالثا: في مجال المسؤولية عن مخاطر المستشفى (الطبية)

لم تكن المسؤولية على أساس المخاطر في البداية، مطبقة في مجال المرافق الصحية العمومية بل الذي كان معروفا خلال تلك الفترة، هو العمل فقط بموجب المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية.

1. مسؤولية الدولة عن حوادث التلقيح الإجباري(1):

في فرنسا، وقبل صدور قانون 01 جويلية 1964م، المتعلق بالتطعيم الإجباري، لم يكن من الممكن مساءلة الدولة حوادث التطعيم الإجباري، إلاّ على أساس الخطأ الثابت.

(1) Nadine Poulet-Gibot leclerc, OP.CIT, P 258.

(1) صاحب ليدية، **فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م، ص68-69.

ولكن هذا النوع من المسؤولية لا يحقق ضمانة كافية للمضرور، الذي يصعب عليه إثبات الخطأ، وهذا ما دفع محكمة "بوردو" الإدارية إلى إقرار مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، في قرار صادر عنها سنة 1958، في قضية "Dejous"، أخذ بعين الاعتبار الطابع الإجباري للتلقيح وجسامة الضرر، والذي لا يتناسب مع الفائدة المرجوة من ذلك التلقيح.

وعلى إثر هذه القضية، دعا المفّوض "جوفا Jouvin"، القضاء الإداري الفرنسي إلى تبني مسؤولية الدولة على أساس المخاطر في مجال التطعيمات الإجبارية، وتمديدها لصالح منتفعي المرفق الصحي واعتبارهم كمعاوني المرفق.

لم يأخذ مجلس الدولة الفرنسي بهذا الحل إلاّ بعد أن نصت عليه صراحة المادة الثالثة من قانون الفاتح من شهر جويلية لسنة 1964م، المعدل للمادة 10 من قانون الصحة الفرنسي وقد سمحت هذه المادة بإثارة مسؤولية الدولة على أساس المخاطر للأضرار المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري، التي تجرى في المراكز المعتمدة فقط.

ومن أجل الاستفادة من التعويض، كان لا بد من توافر الشروط التالية:

- زيادة على توافر صفتي الخصوصية والجسامة غير العادية في الضرر، لا بد أن ينسب هذا الأخير مباشرة لعملية التلقيح الإجباري.
- أن تتم التلقيحات الإجبارية حسب الشروط المحددة قانوناً .

كما أضاف القضاء الإداري الفرنسي بموجب قرار مجلس الدولة الصادر في 09 مارس 2007م، شرطين آخرين للتأكيد من أن المرض كان بسبب نشاط المرفق وهما:

- مضي مدة زمنية قصيرة بين عملية الحقن وظهور الأعراض الأولى للمرض، ويقصد بالمدة القصيرة أن لا تتجاوز مهلة 03 أشهر، للقول بوجود علاقة سببية مباشرة بين نشاط المرفق والضرر اللاحق بالشخص.
- غياب دليل يثبت إصابة الشخص بذلك المرض في وقت سابق على عملية التلقيح بمعنى آخر، استبعاد تدخل العامل الوراثي في إحداث الضرر[1].

واكتفى المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالتلقيح الإجباري، بالنص على الطابع الإلزامي لهذا التدخل الطبي، دون أدنى إشارة إلى نظام المسؤولية الواجبة التطبيق ولكن

(1) صاحب ليدية، المرجع نفسه، ص 70.

بالرجوع إلى المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني[1]، نجده قد كرس نظام المسؤولية الموضوعية عن كل ضرر يلحق بالشخص ما لم يكن له يداً في وقوعه.

2. مسؤولية الدولة عن الأساليب العلاجية مجهولة المخاطر:

طبق القضاء الإداري الفرنسي المسؤولية على أساس المخاطر لأول مرة في مجال الأعمال الطبية والجراحية، بموجب قرار عن محكمة الاستئناف "ليون"، بتاريخ 21 ديسمبر 1990م في قضية "ڤوماز Gomez"، والتي تتلخص وقائعها في أن الطفل المدعو "GOMZE Serge" البالغ من العمر 15 سنة، أدخل المستشفى لإجراء عملية جراحية في العمود الفقري، وعلى إثرها ظهرت مضاعفات جسيمة، انتهت بعد 36 ساعة بإصابة الطفل بشلل في أطرافه السفلى نتيجة استخدام طريقة علاج جديدة، تدعى (Méthode de Luqué)، غير معروفة النتائج بشكل كامل.

فقامت مسؤولية المستشفى على أساس أن استعمال الطريقة العلاجية الجديدة التي تعرف بـ Luqué، يمكن أن تسبب خطرا للمرضى الذين يخضعون لها، وأن نتائجها غير معلومة بعد وأن حالة المريض لم تفرض استخدامها، مما يؤدي إلى إثارة مسؤولية المستشفى عن المضاعفات التي تعتبر نتيجة حتمية ومباشرة للطريقة المستعملة، حتى بغياب الخطأ[2] وهو ما يستنتج منه أنه لتقرير مسؤولية المستشفى يجب توفر ثلاث شروط:

- أن يلجأ الطبيب لاستخدام أسلوب لا تكون نتائجه معلومة تماما.
- أن لا يكون الأسلوب الطبي ضروري للمحافظة على حياة المريض.
- أن يحدث استخدام الأسلوب الطبي مباشرة مضاعفات استثنائية.

رابعا: في مجال المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية

إن الكوارث الطبيعية أمر فجائي وغير متوقع وهي خارجة عن نطاق تدخل الإنسان وقد تكون بالقوة القاهرة أو المباغتة، الأمر الذي لا يترك له مجال للمواجهة أو التصدي لها.

---

(1) تنص المادة 140 مكرر01 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر عدد 78 لسنة 1975م، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005م، ج.ر عدد 44 لسنة 2005م، على مايلي: «إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر».

(2) صاحب ليدية، المرجع السابق، ص 72.

1. **إقرار المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية:** تم النص عليها في قانون البلدية بقوله: « في حالة وقوع كارثة أو نكبة أو حريق فلا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إلاّ عندما تتخلى عن أخذ الإحتياطات المفروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات ».[1]

وحسب ما جاءت به الفقرة 1 من المادة 71 من نفس القانون فإن مسؤولية البلدية تقوم فقط في حالة تقصيرها وإهمالها، فرئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الكوارث، وبالتالي عدم قيام مسؤولية البلدية.

إن الأمر 03-12 نص على إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا وقد تكرس ذلك بعد الزلزال الذي ضرب منطقة الجزائر العاصمة وضواحيها.

فكل مالك لعقار عليه أن يكتتب عقد تأمين من آثار الكوارث الطبيعة، الذي عرفه الأمر 03-12، على أنها « كل حادث طبيعي ذي شدّة غير عادية»[2].

كما نصت أيضا المادة 13 من نفس الأمر على أنه: « لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي لم يمتثل لهذا الالتزام أن يستفيد من أي تعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته جراء الكارثة».

2. **الشروط القانونية والإدارية المتعلقة بالمسؤولية عن الكوارث الطبيعية:** لقيام المسؤولية القانونية والإدارية عن الكوارث الطبيعية، اشترط المشرع عدة شروط وهي كالتالي:

أ. **الشروط القانونية:** حتى تكون الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية واجبة التعويض لا بد أن تكون:

- ذات طابع استثنائي، أي لا تعويض في الأضرار العادية.
- غير قابلة للتأمين (التأمين العادي)، لأن الأضرار القابلة للتأمين عليها تغطى وفقا لعقد التأمين الخاص بها.
- ناتجة عن ظاهرة طبيعية، فلا يعتد بالكوارث من صنع الإنسان.

---

(1) المادة 140 من القانون 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410هـ، الموافق 07 ابريل سنة 1990م، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 15.

(2) المادة 02 من الأمر رقم 03-12 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424هـ، الموافق 26 غشت (أوت) 2003م يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر عدد 52.

- لا تشكل كارثة وطنية شاملة بسبب اتساع مداها، لأن الكوارث الطبيعية الوطنية تكون موضوع إجراءات خاصة تصدر في حينها.
- عدم إمكانية درئها بالوسائل التقنية العادية الخاصة بالمكافحة والوقاية.

ب. **الشروط الإدارية:** فضلا عن الشروط القانونية في الضرر الواجب التعويض على الضحية أن يثبت توافر الشروط الإدارية التالية:

- أن يكون قد صدر قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الفلاحة بناءا على تقرير اللجنة الولائية، ويصرح بهذا القرار في البلديات المنكوبة، وتوضح هذه الظاهرة المسببة للضرر[1].
- أن تثبت الضحية أنها مؤمنة، وفي حالة الأضرار المتعلقة بالمنتجات الفلاحية أن يثبت على الأقل واحد من العقود الخاصة بالحريق (L'INCENDIE) أو البرد (LA GRÈLE).

المطلب الثاني: بعض الاجتهادات القضائية بخصوص نظرية المخاطر

في البداية كانت المسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ، إي أنه يتعين على المضرور من تصرف الإدارة أن يثبت الخطأ المصلحي الذي يكفل له التعويض عن الضرر إلاّ أن القضاء الإداري الفرنسي أصبحت لديه قابلية تأسيس مسؤولية الإدارة من غير الخطأ وذلك راجع إلى المخاطر الناشئة عن نشاط الإدارة، دون الحاجة إلى تكليف المضرور من إثبات خطأ الإدارة، فالمسؤولية في هذه الحالة لا تتصل بفكرة الخطأ.

وفي هذا الصدد سنرى بعض الاجتهادات القضائية في إطار مسؤولية الدولة والإدارة العامة على أساس نظرية المخاطر، فيها ما يتعلق بمجال الأشغال العمومية (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بمجال المسؤولية الطبية (الفرع الثاني)، واستعمال الأسلحة الخطرة (الفرع الثالث)، وأخيراً في مجال عدم تنفيذ القرارات القضائية (الفرع الرابع).

(1) مباركة شريقي، المرجع السابق، ص 30-31

الفرع الأول: الاجتهادات القضائية في مجال الأشغال العمومية

تعتبر الأشغال العمومية الأرض الخصبة لتطبيق هذه النظرية لما لها من مخاطر التي تنتج عنها في حدود الأشغال الخطرة التي تقوم بها وهذه بعض الأمثلة عن قرارات وأحكام قضائية بخصوص الأشغال العمومية.

1. **قرار غير منشور فهرس رقم 90 صادر بتاريخ 08 مارس 1999م:** قضى مجلس الدولة في قضية رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال ضد عربة الطاهر ومن معه ودونت وقائعه كما يلي[1]:

بطلب من سكان المزرعة الفلاحية أحمد لمطروش، قام سكان القرية بحفر حفرة لجمع المياه، وبفعل الأمطار تحولت الحفرة إلى بركة فسقط فيها أحد الأطفال وتوفي.

رفع المستأنف عليهم دعوى ضد البلدية طالبين تعويضهم عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقهم نتيجة وفاة الضحية (ع.ع).

فقضى في الشكل: حيث أن الاستئناف مستوف لجميع الشروط الشكلية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: حيث تدعيما لاستئنافها تزعم بأن المسؤولية تقع على القائم بالأشغال، والبلدية غير ملزمة بالتعويض طبقا للمادة 127 من ق.إ.م.

وصدر القرار بإلزام البلدية بدفع التعويضات على أساس المخاطر.

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية في مجال المسؤولية الطبية

إن التوجه الذي كان سائرا عليه القضاء الإداري الفرنسي، بشأن وضعية المرضى المضرورين من الأعمال الطبية، وعدم إفادتهم بالتعويضات على أساس نظرية المخاطر، سرعان ما تخلى عنه في الفترة الموالية، وذلك بموجب قرارات مجلس الدولة الفرنسي الشهيرة وهي كما يلي:

1. **قرار رقم 89LY01742 مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Consort Gomez" بتاريخ 1990/12/21م**[1]: تتلخص وقائع هذه القضية في أن الطفل البالغ من العمر15

(1) سايس جمال، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري (قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة)**، الجزء 2، ط 1 منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، 2013م، ص 930-931.

(1) عيساني رفيقة، **مسؤولية الأطباء في المرافق الإستشفائية العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016م، ص 240.

سنة، أجريت له عملية جراحية لتقويم العمود الفقري، باستخدام طريقة جديدة، فظهر على الطفل فيما بعد مضاعفات جسيمة، انتهت بشلل أطرافه السفلى.

رفعت عائلة الطفل المضرور دعوى لطلب التعويض، فرفضت محكمة "ليون" الإدارية الحكم بمسؤولية المرفق الطبي، على أساس أن ما جاء في تقرير الخبراء، ينفي الخطأ من جانب الطبيب في إجراء العملية الجراحية.

أما على مستوى الاستئناف، فقد استجاب المجلس الإداري للاستئناف لطلبات عائلة "Gomez" إذ قرر لأول مرة، مسؤولية المرفق الطبي دون خطأ في مجال الأعمال الطبية.

2. قرار رقم 69336 مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Bianchi" بتاريخ 1993/04/09م: تتلخص وقائع هذه القضية أن السيد "Bianchi" تقدم للقيام بتصوير تقليدي بالأشعة للشرايين الفقرية، بحيث ترتب عليه إصابته بالشلل، من دون أن يحصل أي خطأ في أداء هذا العمل العلاجي، ورغم ذلك ترتب ضرر راجع إلى محلول الصبغة اللازم لإجراء الفحص، وما ينطوي عليه من مخاطر.

هنا أقر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية المستشفى العام، وأسس قضاءه على أنه عندما يشكل عملا طبيا ضروريا للعلاج أو التشخيص خطرا يعرف وجوده، غير أن إمكانية تحققه استثنائية، فإن مسؤولية المرفق الصحي العمومي تتحقق إذا كان تنفيذ هذا العمل هو السبب المباشر لأضرار لا علاقة لها بحالة المريض السابقة، ولا بالتطور المتوقع لهذه الحالة، وكانت هذه الأضرار تمثل درجة استثنائية من الجسامة.

وأصدر المجلس قراره كالآتي:

المادة الأولى: الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لمرسيليا بتارخ 1984/11/08م ملغى.

المادة الثانية: نأمر المساعدات العامة لمرسيليا بأن تدفع إلى السيد "بيانشي" مبلغ 1 500.000 فرنك فرنسي، هذه المبالغ تحمل معدل الفائدة القانوني من تاريخ أول أكتوبر 1982م، الفائدة المتراكمة بتاريخ 07 جوان 1985م، 11 سبتمبر 1987م، 22 نوفمبر

1991م، و23 نوفمبر 1992م، وسيتم الاستفادة من هذه التواريخ لإنتاج مصالحهم الخاصة[1].

المادة الثالثة: أتعاب الخبرة المنجزة على عاتق المساعدات العامة بمرسيليا.

المادة الرابعة: رفض باقي الطلبات

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار إلى السيد "بيانشي"، والمساعدات العامة بمرسيليا ووزير الدولة، ووزير الشؤون الاجتماعية والصحة والمدينة.

الفرع الثالث: الاجتهادات القضائية في مجال استعمال الأسلحة الخطرة

إن استعمال الأسلحة من طرف أعوان الدولة، قد ينتج عنه أصابت أشخاص أبرياء فتقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، نظراً لخطورة هذه الأسلحة، وقد أجتهد مجلس الدولة في قضية ورثة (ب.ل)، ضد وزارة الدفاع الوطني في القرار غير المنشور فهرس رقم 141 بتاريخ 1999/03/08م، وملخص وقائع هذه القضية كالتالي:

حيث أنه يتبين من خلال محضر التحقيق الابتدائي، أنه بتاريخ 1994/08/26م، على الساعة الثامنة ليلا وبالمكان المسمى "مزقطو"، تعرضت سيارة المدعو (ع.م) إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني الذين قاموا بكمين ضد الجماعات المسلحة بهذا المكان عند وصول السائق أمام الحاجز المقام من طرف رجال الدرك على الطريق دون الإشارات المعلومة قانونا، ودون وجود رمز السلطة على السيارة، جعل السائق يشك هو الآخر في صحة الحاجز وأعتبره مزيف ومشيدا من طرف الجماعات المسلحة، ما جعله ينطلق تدريجيا بعدما توقف لبعض الثواني، فأطلق عليه رجال الدرك الوطني النار فأصابوا الشخص الجالس بالقرب من السائق، وزوجته الراكبة من الخلف[2].

---

(1) Article 1er: Le jugement du tribunal administratif de Marseille du 8 novembre 1984, est annulé.

Article 2: L'assistance publique à Marseille est condamnée à verser à M. Bianchi la somme de 1 500 000 F. Cette somme portera intérêts au taux légal à compter du 1er octobre 1982. Les intérêts échus les 7 juin 1985, 11 septembre 1987, 22 novembre 1991 et 23 novembre 1992 seront capitalisés à ces dates pour produire eux-mêmes intérêts.
Article 3: Les frais d'expertise exposés en première instance et en appel sont mis à la charge de l'assistance publique à Marseille.
Article 4: Le surplus des conclusions de la requête est rejeté.
Article 5: La présente décision sera notifiée à M. Bianchi, à l'assistance publique à Marseille et au ministre d'Etat, ministre des affaires sociales, de la santé et de la ville. Voir; http://www.lexinter.net/JPTXT2/arret_bianchi.htm. visité le 28/04/2017 à 18H32M

(2) سايس جمال، المرجع السابق، ص 936.

فقضى مجلس الدولة بالتعويض على أساس أن الدرك يستعمل أسلحة تشكل خطراً .

الفرع الرابع: الاجتهادات القضائية في مجال عدم تنفيذ القرارات القضائية

من خلال استقراء قرار "Couitéas"، والذي تعود وقائعه كالآتي:

السيد "كويتياس" قد تم الإعتراف له بملكية أراضي فلاحية مساحتها 38000 هكتار (في تونس المستعمرة من طرف فرنسا)، وحصل بموجب حكم على حقه في طرد شاغليها (السكان الأصليين)، ولكن الحكومة الفرنسية التي لجأ إليها عدة مرات للتنفيذ، قد رفضت مده بالقوة العسكرية اللازمة خشية الاضطرابات الخطيرة. التي من الممكن أن يثيرها السكان الأصليون لتلك الأراضي.

فطرح السيد "كويتياس" الأمر على مجلس الدولة الفرنسي الذي رأى بأن الحكومة من حقها رفض تقديم القوة المسلحة لأن من واجبها تقدير ظروف تنفيذ الحكم القضائي[1] ورفض ذلك إن كان هناك خطر يهدد الأمن والنظام العام، ولكن من حق السيد "كويتياس" أن يطالب بالتنفيذ مع استعمال القوة، فإذا طالة مدة الرفض فوق الحد المعقول، فإن ذلك سيكون حِملاً من غير المعقول أن يتحمله وحده، لأن الضرر المفروض عليه في هذه الحالة هو حرمانه من الانتفاع لمدة غير محددة وبالتالي من حقه أن يطالب بالتعويض.

وقد أصدر المجلس قراره كالآتي[2]:

المادة الأولى: تدخل القرض العقاري والفلاحي الجزائري والتونسي يصرح بقبوله.

المادة الثانية: قرارات وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 1909/06/07م و1912/03/11م ملغية.

المادة الثالثة: السيد "كويتياس" راسل قبل إدعاء الوزير من أجل الإجراءات، في حال عدم الاتفاق على التسوية الودية، لأصل الدين والفائدة للتعويض الذي هو من حقه، من عدم

---

(1) نجيمي جمال، **الأحكام والقرارات الإدارية الكبرى في القضاء الفرنسي**، منتديات ستارتايمز، موقع: http://www.startimes.com/?t=15601060، تمت الزيارة يوم 2017/05/01 على الساعة: 16H20M

(2) Article 1er: L'intervention du Crédit foncier et agricole d'Algérie et de Tunisie est déclarée recevable.
Article 2: Les décisions du ministre des Affaires étrangères en date des 7 juin 1909 et 11 mars 1912 sont annulées.
Article 3: Le sieur Couitéas est renvoyé devant ledit ministre pour y être procédé, à défaut d'accord amiable à la liquidation, en capital et intérêts, de l'indemnité à laquelle il a droit, à raison de la privation de jouissance qu'il a dû subir jusqu'au 31 décembre 1917 par suite du refus du Gouvernement français de prêter le concours de la force armée pour l'exécution des jugements sus rappelés.
Article 4: Les conclusions du Crédit foncier et agricole d'Algérie et de Tunisie tendant à reprendre les conclusions auxquelles la partie principale a renoncé, sont rejetées.
Article 5: Les dépens sont mis à la charge de l'État.
Article 6: Expédition au ministre des Affaires étrangères. Voir; http://www.lexinter.net/JPTXT2/arret_bianchi.htm. visité le 28/04/2017 à 19H43M

استعماله لحقه الذي ألحق له الضرر، حتى 1917/12/31م، من جراء رفض الحكومة الفرنسية مده بالقوة المسلحة لتنفيذ الأحكام التي سبقت الإشارة إليها.

المادة الرابعة: استنتاجات القرض العقاري والفلاحي الجزائري والتونسي مرفوضة.

المادة الخامسة: المصاريف على عاتق الدولة.

المادة السادسة: يرسل إلى وزارة الشؤون الخارجية.

ملخص الفصل الثاني

تأخذ نظرية المخاطر في تأسيسها للمسؤولية الإدارية عدة صور، فيها ما يدور حول المخاطر الاقتصادية ومنها ما يدور حول المخاطر الاجتماعية، ومن صور المخاطر الاقتصادية أضرار الأشغال العمومية، التي أثارت إشكال في ترتيب المسؤولية، إلى أن وصل الفقه والقضاء الإداريين إلى تمييز وضعية المتضرر، فإن كان من المشاركين في التنفيذ فتؤسس المسؤولية على أساس الخطأ، أما إذا كان من المرتفقين أو الغير فهنا تقوم المسؤولية على أساس المخاطر، ولم يكتفي الفقه فقط بالتمييز بين وضعية المتضرر ولا بالشروط العامة بل أشترط في ذلك شروط خاصة مستنداً في ذلك على الاجتهادات القضائية.

أما عن الأخطار الغير العادية والنشاطات الخطرة، فهي صورة أخرى من صورة نظرية المخاطر، اللذان يمثلان التطبيقان الأساسيان لفكرة الخطر الاستثنائي، وتعتبر هذه الفكرة من خلق القضاء الإداري ولقيامها يجب توفر شرطان أساسيان هما الطابع الغير عادي للمخاطر ووضعية الضحية، ويدخل ضمن هذه الصورة مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة الخطيرة، والمناهج الخطرة، هذه الأخيرة التي نص عنها المشرع الجزائري في القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تعتبر من صور المخاطر الاجتماعية.

أما فيما يخص التطبيقات في هذا الشأن فقد وردت عدة أراء فقهية منها تصنيف الفقيه "فالين"، الذي حصرها في خمسة حالات على رأسهم المخاطر المهنية... لينتهي بمسؤولية السلطة الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القوانين، ومن التطبيقات الشائعة في هذه النظرية تلك المتعلقة بالأشغال العمومية، وتاريخيا يعتبر الضرر الناتج الأشغال العمومية هو أول ضرر لم يشترط القضاء فيه الخطأ، وبتطور الدول تزايدت معها المخاطر، وتدريجيا زادت معها تطبيقات المسؤولية الإدارية، لتطأ المسؤولية عن المخاطر الطبية، بل تجاوزت ذلك الحدّ لتصبح المسؤولية قائمة حتى في ظل الكوارث الطبيعية، وقد ترجم ذلك القضاء في العديد من الاجتهادات القضائية، وكان قضاء مجلس الدولة الفرنسي هو السباق لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر حفاظاً منه على حقوق المتضررين.

خاتمة

في دراستنا للنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية، يتبين وأن هذه النظرية قد تأسست بعد مدة من الزمن، وقد كانت وليدة القانون الخاص ليطورها بعد ذلك القانون العام في شقه الإداري، وكان ذلك من جراء تطور كل من الفقه والقضاء الإداريين، لأن في الوهلة الأولى لم يكن لهذه النظرية أي وجود في الحياة القانونية، وذلك راجع لأسباب تاريخية بحته تمثلت في مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها وأعمال موظفيها المشروعة والغير مشروعة، وما كان يحكمها من مبادئ ديكتاتورية آنذاك، مثل "الملك لا يخطئ"، و"سيادة الدولة"، إضافةً إلى الهيمنة والسيطرة على مقاليد الحكم.

وقد كان إعتراف الدولة بالمسؤولية عن أعمالها وأعمال موظفيها في نطاق ضيق مقارنة بالأضرار المسببة، حيث تعلق الأمر بالخطأ المرفقي، أما الخطأ الشخصي فيرتب على الموظف المسؤولية الشخصية، ويعتبر الأخذ بالمسؤولية الإدارية خطوة ايجابية لفتح المجال أمام الاجتهادات القضائية لاسيما أن أغلب التشريعات تعترف بالمسؤولية الإدارية على أساس الأخطاء المرفقية، ومن خلال دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى:

أولاً : النتائج

- الفضل في تقرير هذه المسؤولية يعود إلى حكم "بلانكو" الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية سنة 1873م.
- القضاء الفرنسي أول من أنشأ المسؤولية الإدارية وأعترف بها، ليدعمه في ذلك الفقه حيث توصلوا إلى عدة تعريفات لها، منها أنها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الشخص مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها، إخلالا لقواعد وأسس وأحكام أخلاقة اجتماعية وقانونية. وهي بهذا المعنى تكون مدنية أو جنائية أو أخلاقية أو إدارية، ومثل هذا التعريف نص عليه المشرع الجزائري في مادته 124 من القانون المدني.
- مجلس الدولة الفرنسي هو أول من أقر نظرية المخاطر في قرار "Cames" سنة 1895م، ثم توالت بعد ذلك القرارات المتعلقة بإقرار المسؤولية على أساس المخاطر رغم حداثة نشأتها، لتحل محل المسؤولية على أساس الخطأ، لأنها حققت العدل والإنصاف للمتضررين من أنشطة وأعمال الإدارة العامة، وذلك راجع إلى إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ، وما عليه فقط إثبات الضرر والعلاقة السببية وهي أركان هذه النظرية.

- تستند هذه النظرية إلى خلفيات قانونية ودستورية، منها مبدأ الغنم بالغرم، مبدأ التضامن الاجتماعي، ومبدأ العدالة المجرد، بالإضافة إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة وتعتبر تلك المبادئ من أهم القواعد القانونية التي قامت عليها هذه النظرية زيادة عن المبررات الفلسفية، السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية التي تمثل سمة الدولة الحديثة.
- وقد ارتبط تقرير هذه النظرية بجملة من الشروط العامة التي يجب توفرها لقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر والمتمثلة في الضرر والعلاقة السببية، ويضيف القضاء الإداري شروط خاصة لتعويض الضرر على أساس نظرية المخاطر، ويكمن ذلك في خصوصية الضرر، وتجاوزه للحد العادي.
- تميزت هذه النظرية بعدة خصائص ميزتها عن باقي النظريات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية في مجال التعويض عن الضرر، وكان أبرزها أنها نظرية من صنع القضاء الإداري كما أنها لا يشترط في تطبيقها صدور قرار إداري، وأنها نظرية تكميلية استثنائية، لأن الخطأ فيها ربما يكون مجهولاً أو معدوماً حسب ملابسات الظروف، إضافة إلى كونها ليست مطلقة في مداها، يكون الجزاء على أساسها دائما التعويض.
- وتختلف هذه النظرية عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية.
- وقد تنتفي العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر، ما يؤدي إلى إعفاء الإدارة العامة من المسؤولية وقد حصرها المشرع في حالتين القوة القاهرة وخطأ الضحية.
- تمتاز هذه النظرية بعدة صور، فمنهم من يفرق بين صورتي النظرية وهما المخاطر (المنفعة) أو الغرم بالغنم، والمخاطر المستحدثة، فالأولى ذات مفهوم اقتصادي والثانية تقوم على فكرة الالتزام بتعويض الأضرار، وأساس هذه المظاهر بصفة عامة يمكن تجسيدها في المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية، والصور الأخرى تظهر في مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر الغير العادية، كما يمكن أن تستعمل الدولة عن طريق مرفق الشرطة الأسلحة الخطرة فتلحق ضرر بالغير يستوجب التعويض وهذه صور أخرى لنظرية المخاطر، إضافة إلى المناهج الخطرة.

ثانياً: الإقتراحات

- ما دام أن نظرية المخاطر يعتد بها على أساس تمكين الضحية من التعويض، وكأن المشرع يرمي من وراء ذلك إلى مساعدة الضحية، فنقترح لو أن المشرع يخفف من شروط قيام هذه النظرية.
- كما نقترح أيضا تعميم استعمال هذه النظرية على جميع أنشطة الإدارة دون تمييز نظراً لأن أغلبية الأنشطة الإدارية الحديثة أصبحت تشكل خطر على المواطن.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: الدستور

01. الدستور الجزائري لسنة 1976م، الصادر بالأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976م، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976م.
02. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989م، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 بتاريخ 28 فبراير سنة 1989م، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989م.
03. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996م، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996م.
04. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008م، الصادر بالقانون رقم 08-19 بتاريخ 15 نوفمبر 2008م، الجريدة الرسمية العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008م.
05. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016م، الصادر بالقانون رقم 16-01 بتاريخ 06 مارس 2016م، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016م.

ثانيا: النصوص التشريعية (القوانين والأوامر)

01. الأمر 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، **المتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم بالأمر 05-10، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جويليه 2005م.
02. الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-08، المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** الجريدة الرسمية عدد 34.
03. الأمر 06-03، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006م، **المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة**، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006م.
04. الأمر رقم 68-24، المؤرخ في 18 يناير سنة 1967م، **يتضمن القانون البلدي** الجريدة الرسمية عدد 06.
05. قانون 90-08، المؤرخ في 17 أفريل سنة 1990م، **المتضمن قانون البلدية**، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990م.

06. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005م، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005م.
07. الأمر 03-12، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003م، **المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا**، الجريدة الرسمية عدد 52.

ثالثا: الكتب

01. د. بوحميدة عطاء الله، **الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، سنة 2013م.
02. د. رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 1995م.
03. د. سايس جمال، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري (قرارات المحكمة العليا قرارات مجلس الدولة)**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، المحمدية الجزائر، سنة 2013م.
04. د. عبد القادر عدّو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر سنة 2014م.
05. د. عبد المالك يونس محمد، **أساس المسؤولية الإدارية وقواعدها (دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج)** الطبعة الأولى، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل العراق، سنة 1999م.
06. د. عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2013م.
07. د. عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1998م.
08. د. عمور سلامي، **الوجيز في قانون المنازعات الإدارية**، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بدون دار نشر كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008م.

09. د. محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة، سنة 2005م.
10. د. محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار، عنابة، سنة 2009م.
11. د. محمد بن براك الفزوان، **مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية**، (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، سنة 2008م.
12. د. محمد رضا جنيح، **القانون الإداري**، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، سوسة تونس، سنة 2008م.
13. د. مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000م.

رابعا: المقالات والبحوث العلمية

01. د. صدراتي صدراتي، **دروس في المنازعات الإدارية**، المطبوعات الجامعية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004م.
02. صلاح الدين الزبير، "**المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية**"، مجلة الفقه والقانون، جامعة محمد الخامس السويسي، سلا، العدد الرابع، فبراير 2013م.
03. عادل بن عبدالله، **المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، دون سنة نشر.
04. مبروكة الصيد، **المسؤولية الإدارية المبنية على نظرية المخاطر المستحدثة**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقص، تونس، سنة 2006م.
05. د. محمد رضا جنيح، **المسؤولية الناجمة عن مضار الأشغال العمومية**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقص، تونس، سنة 2006م.
06. ناجي البكوش، **المسؤولية الإدارية اليوم**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق صفاقص، تونس، سنة 2006م.

خامسا: الأطروحات والمذكرات

I- أطروحات الدكتوراه

01. عيساني رفيقة، **مسؤولية الأطباء في المرافق الإستشفائية العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015م.

02. معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، دون سنة.

II- رسائل الماجستر

01. بريك عبد الرحمان، **المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010م.

02. حميش صافية، **الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف خدة)، السنة الجامعية 2012/2011م.

03. صاحب ليدية، **فوات الفرصة في إطار المسؤولية الطبية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011م.

III- رسائل الماستر

01. بن بلعباس اسمهان، **المسؤولية الإدارية دون خطأ**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012م.

02. خديجة الطيب، **مسؤولية الدولة على أساس الخطأ القضائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014م.

03. عبد الفتاح صالحي، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012م.
04. فريد بن مشيش، **المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013م.
05. لوصيف أحلام، **المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة السنة الجامعية 2014/2013م.
06. مباركة شريقي، **نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية في القضاء الإداري الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011م.
07. مبروكي عبد الحكيم، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013م.
08. معامير دنيا، **مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012م.
09. ياسمينة بوراس وأخريات، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة القضاء المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، الجزائر، السنة الدراسية 2005/2004م.

سادسا: مواقع الإنترنت

01. منتديات المحاكم والمجالس القضائية، **المسؤولية الإدارية وفق القانون الجزائري** الموقع: http://www.tribunaldz.com/forum/t1807.
02. منتديات بوابة الونشريس، **المسؤولية الإدارية ودعوى التعويض**، الموقع: http://www.ouarsenis.com/vb/showthread.php?t=6500.

03. منتديات الجلفة، **المسؤولية الإدارية**، موقع:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=501079.
04. نجيمي جمال، **الأحكام والقرارات الإدارية الكبرى في القضاء الفرنسي**، منتديات ستارتايمز، موقع: http://www.startimes.com/?t=15601060

المراجع باللغة الفرنسية

أولا: الكتب (OUVRAGES)

01. André de LAUBADÈRE, Jean-Claude VENEZIA et Yves GAUDEMENT, **TRAITÉ DE DROIT ADMINISTRATIF,** Tome 2, Droit Administratif des biens, L.G.D.J, 11em Édition, Paris, France ,1998.
02. Nadine POULET-GIBOT LECLERC, **DROIT ADMINISTRATIF (Sources, Moyens, Contrôles)**, 3em Édition, BRÉAL, Limoges, France, 2007.

ثانيا: مواقع الإنترنت (SITE INTERNET)

01. **LA RESPONSABILITÉ ADMINISTRATIVE**, Résumé de cours de droit Administrative.
Site Officiel: http://www.cours-de-droit.net.
02. GUERIN Eric, **L'ÉVOLUTION DU DROIT DE LA RESPONSABILITÉ DE L'ADMINISTRATION**, WIKITERRITORIAL.
Site Officiel: http: //www.wikiterritorial.cnfpt.fr.
03. Répertoire de Jurisprudence II, **RESPONSABILITE DE L'ADMINISTRATION, GRANDS ARRETS DU DROIT ADMINISTRATIF**
Site Officiel: http://www.lexinter.net/JPTXT2/arret_couiteas.htm.

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1
الفصل الأول: ماهية نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية..... 5

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية 6
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية وخصائصها 6
الفرع الأول: تحديد اصطلاح المسؤولية القانونية..... 6
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية 7
الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية..... 8
الفرع الربع: خصائص المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري 11
المطلب الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية 12
الفرع الأول: نشأة فكرة المسؤولية الإدارية في النظام الأنجلوسكسوني 13
الفرع الثاني: نشأة فكرة المسؤولية الإدارية في النظام اللاتيني 14
الفرع الثالث: نشأة فكرة المسؤولية الإدارية في النظام الدولة الجزائرية 16

المبحث الثاني: ماهية نظرية المخاطر المؤسسة للمسؤولية الإدارية 21
الفرع الأول: تعريف نظرية المخاطر 22
الفرع الثاني: أساس نظرية المخاطر 24
الفرع الثالث: الآراء الفقهية بخصوص نظرية المخاطر 27
المطلب الثاني: شروط وخصائص نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية 31
الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية 32
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية طبقا لنظرية المخاطر 35
الفرع الثالث: خصائص نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية.....36

ملخص الفصل الأول 38
الفصل الثاني: صور وتطبيقات نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية 40

المبحث الأول: صور نظرية المخاطر المنشئة للمسؤولية الإدارية..... 41

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية 41
الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية 42
الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية عن الأشغال العمومية.....43
الفرع الثالث: شروط الضرر المولد للمسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية.....44
المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر الغير عادية.....46
الفرع الأول: مخاطر الجوار غير العادية (الاستثنائية) 47
الفرع الثاني: المسؤولية عن مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة الخطيرة.....48
الفرع الثالث: المناهج الخطرة 52

المبحث الثاني: تطبيقات نظرية المخاطر المنشئة للمسؤولية الإدارية 54
المطلب الأول: بعض حالات تطبيق نظرية المخاطر 54
الفرع الأول: التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق نظرية المخاطر 54
الفرع الثاني: بعض تطبيقات نظرية المخاطر 55
المطلب الثاني: بعض الاجتهادات القضائية بخصوص نظرية المخاطر 61
الفرع الأول: الاجتهادات القضائية في مجال الأشغال العمومية.....62
الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية في مجال المسؤولية الطبية 62
الفرع الثالث: الاجتهادات القضائية في مجال استعمال الأسلحة الخطرة.....64
الفرع الرابع: الاجتهادات القضائية في مجال عدم تنفيذ القرارات القضائية 65

ملخص الفصل الثاني..... 67
الخاتمة 68
قائمة المراجع 71
الفهرس 77